جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

العملات الرقمية وأحكامها الفقهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطّالبة:
- غربي صباح
- مناصرية كوثر

الأستاذ المشرف:
- طيبي الطيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
طيبي الطيب	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: 2026/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): غربي مساح

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110031027004030006

الصادرة بتاريخ : 2023.03.29 عن دائرة : سيدي عامر

المسجل(ة) بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 221355089991

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: المعاملات المصرفية وأحكامها الفقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026.05.31

امضاء المعني (ة):

Sabal

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: 2026/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مناصرية كوثر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010874001090003

الصادرة بتاريخ : 2024-03-31 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 202135091504

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

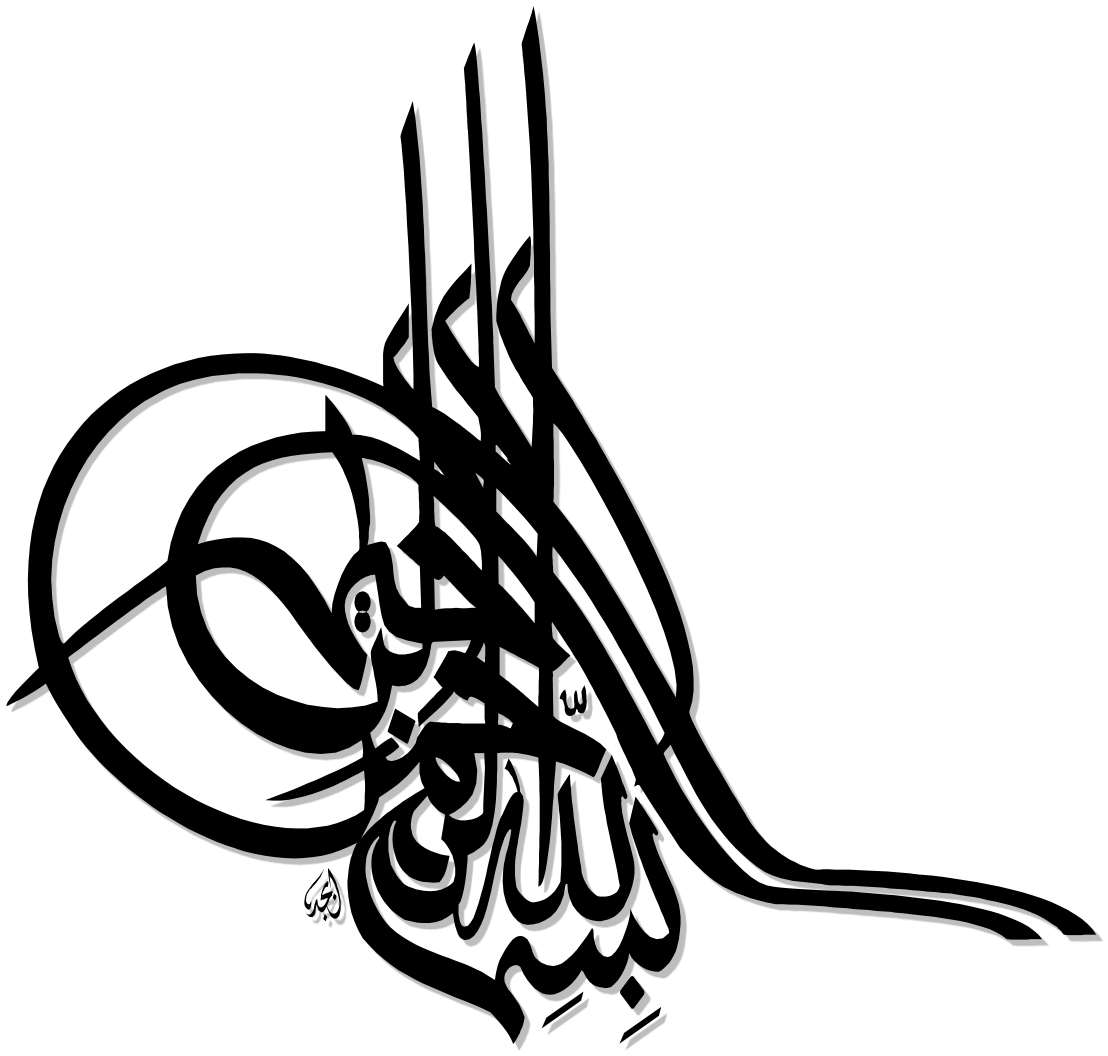
عنوانها: العملات الرقمية وأحكامها الفقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026-05-31

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

استجابة لقوله تعالى: " **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**" النحل 53

الحمد لله على نعمة التوفيق والتسديد ونتجه ببالغ الشكر والعرفان الى استاذنا المشرف طيبي الطيب على توجيهاته السديدة ورعايته العلمية وكذا أساتذة قسم علوم اسلامية على ما افاضوا به علينا من علم ينفعنا واعوان ادارة على حسن تعاملهم وجهودهم المبذولة جزاكم الله عنا كل الخير.

إهداء

الى نبعي الحنان امهاتنا الغاليات الى القلوب التي رعتنا بدعواتها والسواعد التي حمتنا بصبرها اليهن نهدي ثمرة هذا الجهد الى صروح الشموخ ابائنا الاعزاء الى من تعبوا لنرتاح وبذلوا لنحصد يا من كنتم لنا القدوة والسند نهديكم هذا النجاح فخرا وعرفانا بجميل لا يوفيه شكرٌ الى فخر الايام أخواتناوإخوتنا الى رفاق البيت والروح من شددتم ازرنا وكنتم لنا خير معين شكرا لأنكم امنتم بنا دائما الى رفيقات الدرب صديقاتنا الوفيات الى من شاركتمونا عقبة الطريق كنتم لنا السكن و السكينة شكرا لصدق الود وطيب الاثر الى من صبرنا وظفرنا نفسينا العزيزتين الى يا من كبدنا مشقة الطريق معا وثابرنا بقلب واحد لنصل الى هذه المرحلة هنيئا لنا هذا الفضل ومبارك لوالدينا بنا الى كل من حملهم القلبان ولم يذكرهم القلمان

غربي صباح، مناصرية كوثر

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	توفي
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د ط	دون رقم طبعة
د م ن	دون مكان نشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام اما بعد:

جعل الله المال قياما للناس ومرفقا من مرافق الحياة وشرع من الاحكام ما يحفظه من الضياع والجهالة وذلك لتحقيق العدل بين الناس واستقرار المعاملات بينهم ومن المعلوم ان للنقود دورا كبيرا في هذه المعاملات اذ تعتبر الركيزة الأساسية في الاقتصاد.

مرت النقود في تطورها بعدة مراحل التي تبين الحاجة البشرية الملحة لتسهيل التبادل فكانت اول مرحلة هي: النقود السلعية والتي استمدت قيمتها من نفسها كالقمح، ثم النقود المعدنية كالذهب والفضة التي قيدها الشرع بأحكام الصرف والربا، ثم اتت بعد ذلك النقود الورقية ثم النقود المصرفية والتي تعتمد على غطاء قانوني من دولة وثمنية عرفية اي تعارف الناس عليها، ثم النقود الإلكترونية والتي تعبر عن العملات الرسمية للدول كالدولار وغيره وذلك في شكل رقم ويكون هذا بالحفاظ على قيمة العملة.

مع تطور العصر ظهرت العملات الرقمية كجيل جديد من النقود وهذا التحول وتطور فرض نوعا جديدا يتطلب تكييفا فقهيا معاصرا لاسيما في مسألة مدى تحقق وظائف المال في هذه العملات من كونها مقياسا للعملة ،ومخزنا لها ،ويتطلب ايضا بيان حكم اقوال العلماء مع الحاجة الماسة لبيان احكام الشرعية المتعلقة بالتعامل بهذه العملة ،كالزكاة مثلا، ومضاربة، وذلك سعيا لضبط هذه المعاملة ضمن سياق شرعي، ولكي نحيط جميع جوانب هذه النازلة الفقهية من كِل الجانبين الاقتصادي والفقهي عنونا بحثا اليوم بعنوان: **العملات الرقمية واحكامها الفقهية**

أهمية البحث:

تتضح اهمية هذا البحث في:

- ايضاح الغموض الذي يحيط بهذا النوع من العملات، ومعرفة شتى المخاطر التي تحيط بها
- تسهيل وحث الباحثين في المعاملات المالية، والاقتصاديين، وطلبة العلم البحث في هذه النازلة
- بيان تكليف هذه العملات من جهة ،ومن جهة اخرى بيان حكم هذه العملات

- انتشار هذه العملات وحاجه الناس لمعرفة حكمها فمن الممكن ان تحل محل العملات الرسمية
- تأصيل احكام الشرعية المتعلقة بالتعامل بهذه العملات كالزكاة والمضاربة

اسباب اختيار الموضوع:

1. انتشار الواسع لهذه العملات الذي ادى الى استخدامها في شتى المجالات والذي جعلها ظاهرة اقتصاديه تستحق الدراسة.
2. وذلك للتحذير والتنبيه من مخاطر التي قد يترتب من تداول العملات الرقمية.
3. ارتباط العملات الرقمية بالمعاملات المالية التي تعد من اكبر ابواب الفقه حاجةً للدراسة والاجتهاد بسبب تطور التقنيات الاقتصادية المتسارعة.
4. اختلاف اراء الفقهاء والهيئات الشرعية في حكم العملات الرقمية بين الجواز ،والمنع وهو ما ادى الى حاجة اللازمة للبحث والتفصيل فيها.
5. ابراز قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبه كل تطورات الحاصلة في حياتنا اليومية في شتى المجالات ،وخاصة المالية منها وذلك لأهميته ودوره.

اهداف البحث:

- ✓ الإحاطة بمفهومية العملات الرقمية لغة واصطلاحا، وبيان خصائصها، وانواعها.
- ✓ بيان و رصد مخاطر الاقتصادية ،و التقنية للعملات الرقمية .
- ✓ تكيف العملات الرقمية تكييفا فقهيا، وبيان مدى اعتبارها مالا او نقدا في الفقه الإسلامي.
- ✓ توضيح الاحكام المتعلقة بزكاة هذه العملات مع دراسة حكم المضاربة فيها.

مشكلة البحث:

في السنوات الأخيرة شهد العالم تطورات كثيرة خاصة في المجال المالي من ابرز مظاهره ظهور العملات الرقمية، وانتشارها بشكل كبير وقد اثارت هذه العملات عده تساؤلات بسبب طبيعتها الخاصة وما يرتبط بها من مخاطر، وتقلبات ،واختلاف اراء العلماء في حكمها وتكييفها الفقهي من هنا تتضح لنا اشكالية هذا البحث في:

ما حقيقه العملات الرقمية؟ وما هو تكييفها واحكامها في الفقه الاسلامي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الأتية:

- ما المقصود بالعملات الرقمية وما نشأتها؟

- ما هي انواع العملات الرقمية وخصائصها؟
- الى اي مدى تنطوي العملات الرقمية على مخاطر اقتصادية ومالية؟
- ما التكييف الفقهي للعملات الرقمية ولماذا اختلف العلماء والهيئات الشرعية حولها؟
- كيف يتم احتساب زكاة العملات الرقمية وما حكم المضاربة فيها؟

المنهج المعتمد للبحث:

ادعت الحاجة الى استعمال عدة مناهج والتي من بينها:

المنهج الوصفي: وذلك بالتطرق الى تعريف العملات الرقمية وتكييفها وانواعها

المنهج التحليلي: من خلال تحليل الجوانب الفقهية والاقتصادية للعملات الرقمية ودراسة ادلة واراء العلماء المتعلقة بها وبيان اوجه الدلالة فيها

المنهج المقارن: واتضح هذا عندما ذكرنا اقوال الفقهاء حول العملات الرقمية مع مناقشة ادلة كل فريق وبيان الراجح منها

المنهج الاستنباطي: وذلك باستخراج الاحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة في العملات الرقمية وحكم المضاربة فيها

الدراسات السابقة:

- خليصة زيدان ،سمية فضل، زينب طبيب ،العملات الرقمية المشفرة بين احكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر نوقشت بجامعة الشهيد حمى الاخضر بالوادي ب 2022 م ،والتي عالجت الاشكالية الاتية ما هو الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة وما هي اثارها الاقتصادية ، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي وكذا المقارن والتحليل النقدي، وقد خلص هذا البحث الى عده نتائج منها: تعارض العملات الرقمية مع مقصد حفظ المال لكونها تعيق رواجه بافتراضياتها ،وتنافي وضوحه بمخاطرتها، وتخل بالعدل لعدم رسميتها، كما تؤدي بجهالتها وغررها الى ضياع المال وتلفه، و ايضا عملية اصدار النقود من وظائف الدولة .
- عبد الرحمان ابو رب ،العملات الرقمية من منظور اسلامي مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة العربية الامريكية ب 2023 م، والتي اجابت عن التساؤل الاتي هل يجوز التعامل بالعملات الرقمية من الناحية الشرعية وطريقة انفاذ عقد الصرف في التداول الرقمي من خلال الانترنت وذلك كان من خلال منهج الوصف التحليلي و النوعي والمنهج الاستقرائي و المنهج النقدي، توصل هذا البحث الى عده نتائج من بينها ما يقع على العملة الالكترونية يمكن اسقاطها على

العملة والنقد الرقمي بشكل سهل ومتطور ومضبوط في الشرع والقانون ، ان العملة والنقد الرقمي الافتراضي وبحسب الترجيح الشرعي رغم اختلاف الفقهاء الا انه لا مانع من اجازه التعامل والتداول ولكن ضمن ضوابط الصرف والتملك الحكمي وما ينظمها ماليا وتقنيا وجهه اصدار تتابعها و تراقبها لمنع الغش والاحتيال.

- احمد خزان ،الاحكام الفقهية للصرف الالكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البتكوين نموذجا، مذكرة ماستر نوقشت بجامعة حمى لخضر بالوادي ب 2018م وتناول هذا البحث الاشكالية الاتية الى اي مدى يستجيب الصرف الالكتروني للأحكام الفقهية المتوجبة في الصرف الشرعي ،خصوصا مع ظهور العملات الافتراضية المشفرة كالبتكوين وقد خلص البحث الى انه لا شكل محدده للنقود في النظام الاقتصادي الاسلامي وان مصدر الثمنية هو العرف وانا الربا تجري في العملات الافتراضية "البيتكوين" بعلة الثمنية.

الاضافة العلمية:

تتمثل الاضافة العلمية لبحثي انني وساحاول ان شاء الله تقديم وتصنيف دقيق لانواع العملات الرقمية، مع التركيز ايضا على مخاطر التي قد تتسبب بها هذه العملات، وهو ما لم تفصل الدراسات السابقة التي ركزت على البيتكوين كنموذج وحيد ،وايضا ساحاول التطرق الى الزكاة في هذه العملات وحكم المضاربة فيها.

الصعوبات والعوائق:

من بين العقبات التي واجهتني هيا:

- صعوبة تحميل بعض المصادر والتي قد تتطلب اشتراكات في جامعات دولية.
- رغم توفر مراجع كثيرة عن البتكوين الى ان هناك ندرة في المراجع الفقهية في الانواع المستجدة.
- صعوبة الاحاطة بجميع مستجدات العملات الرقمية وذلك بسبب تسارع التطورات التقنية.

خطة العامة للبحث:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية وينطوي على مبحثين الاول ماهية العملات الرقمية وخصائصها، والثاني أنواع ومخاطر العملات الرقمية

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للعملات الرقمية ويحتوي على مبحثين ايضا الاول التكييف الفقهي للعملات الرقمية والثاني آراء الفقهاء والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية وخصائصها

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية

المطلب الثاني: نشأة وخصائص العملات الرقمية

المبحث الثاني: أنواع ومخاطر العملات الرقمية

المطلب الأول: أنواع العملات الرقمية

المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية

تمهيد:

من المعروف لدى الفقهاء ان "الحكم عن الشيىء فرع عن تصوره" فالولوج الى عمق النوازل الفقهية المعاصرة واستنباط احكامها يستلزم اولا الاحاطة التامة بابعادها الموضوعية وتفكيك بنيتها الاصطلاحية، فغياب التصور الدقيق يؤدي حتما الى الوقوق في الخطأ وذلك في تكييف النازلة و اصدار الحكم عليها.

حصلت عده التحولات وتطورات تكنولوجية في النظام المالي العالمي ادت الى ظهور جيل جديد من الاصول والتي من بينها العملات الرقمية ونظر للغموض الذي يكتنفها كان لزاما علينا ان ندرس مفهومها وان نبحث في خلفيتها التاريخية وذلك رفعا للبس عليها، وتمييزا لها عن المفاهيم المالية المشابهة حيث يسعى هذا الفاصل الى تقديم احاطة مفاهيمية شامله حول هذه العملات.

المبحث الأول :ماهية العملات الرقمية وخصائصها

في هذا المبحث، سنتناول جملة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعملات الرقمية، حيث نبدأ بتعريفها لغة واصطلاحا، وتعريفها باعتبارها مركبة من كلمتين: العملات والرقمية، فعرفنا كل كلمة تعريفًا مستقلا، ثم عرّفناها باعتبارها لفظا واحدا مركبا، ثم تطرقنا إلى نشأتها ومراحل تطورها، وصولا إلى بيان أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من العملات التقليدية.

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية

الفرع الأول: تعريف العملات الرقمية باعتبار مفرداتها

أولا: ماهية العملة

1 ماهية العملة من المنظور علماء اللغة:

العُمْلَة والعُمَالَة: أجر العمل، والنقد الذي يتعامل به الناس فيما بينهم. تجمع على: عُمْلات وعُمُلات يُقال: عامل الرجل يعامله مُعاملة في المبايعة وغيرها. والعَمَلَة: قوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل في حفر أو طين أو غيره. والعمّال: كثير العمل الدائب عليه.

والعمولة: المبلغ من النقود يأخذه السمسار أجراً، أو يأخذه المصرف مقابل قيامه بمعاملة ما.

العُمْلَة الصعبة: أي العُمْلة القوية، وهي عُمْلة إحدى الدول الكبرى كالفرنك السويسري والدولار الأمريكي والتي تُستخدم فيما يتم من معاملات في التجارة الدولية.

وقابلية العُمْلة للتحويل: يعني إمكانية تحويل تلك العُملة إلى عُملة أخرى. وعُملة متداولة: أي عُملة مستعملة. وهما وجهان لعملة واحدة: أي متلازمان مترابطان يكمل كل منهما الآخر.

والعُملة الرمزية: هي العُملة التي تعظم قيمتها الإسمية عن قيمة محتواها المعدني.[1]

2 ماهية العُمْلة في اصطلاح الفقهاء:

المتتبع لكتب الفقهاء يرى أنهم يطلقون العُمْلة على النقود، لذا فإن تعريف العُمْلة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن تعريف النقد وهو كالتالي:

[1] يراجع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط ،دار الدعوة باستانبول، ط2 ،1396ه\1976م ،مادة:عمل،2/628.و أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت 1464ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د م ن)، ط1، 1429ه\2008م،،مادة: عمل، 2/1555.

أطلق الفقهاء النقد على معنيين:

المعنى الأول: على الخصوص ويطلق على الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

وعلى اختلاف مذاهب الفقهاء فإن هذا الاستعمال كثر تداوله في كتبهم حتى أصبح شائعاً. فعرفوا النقد على هذا المعنى بأنه: الذهب والفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين وسواء كانا تبراً[1] أو حلياً أو سبائك أو خلاف ذلك.[2]

وبناء على ذلك يصلح النقد ان يكون ثمنا للأشياء ووسيلة للتبادل وتقدير القيم وسداد الديون وعليه يمكن القول بأن الفقهاء قد عرفوا النقد على هذا المعنى بأنه: ما كان له قيمة ذاتية في نفسه (الذهب والفضة) مضروبا كان أو غير مضروب لا مُجرد الاصطلاح عليه.

المعنى الثاني: ويطلق على العموم على كل ما اصطلح على كونه ثمنا للأشياء ووسيلة للتبادل وتقدير القيم وسداد الديون سواء كان له قيمة ذاتية في نفسه أم لا.[3]

ومن ذلك فقد أورد الفقهاء استعمال النقود بهذا المعنى في كتبهم:

[1] التبر: فتات الذهب والفضة قبل أن يُصاغا. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المرجع السابق، مادة:عمل،1/281.

[2] يراجع: الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان ، الدرر المختار، تحقيق: عبد المنهم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1423ه\2002م، ص448. ورد فيه: "الأموال ثلاثة: الأول ثمن بكل حال وهو النقدان"، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العباسية ، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق : نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ارام باغ، كراتشي ، باكستان ، (د ط)، (د ت ن)، ص 32. ورد في المادة 13 منها: "النقد جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة". التتائي المالكي: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت942ه)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق ابو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435ه\2014م، ج3، ص6. ورد فيهما: "ومتعلقاتها – أي الزكاة – في الشرع ستة: النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والقطر".

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، "العملات الرقمية: إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 41، يونيو 2025م.ص 1468_1469.

قول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة[1]، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[2]

فقد نزل الإمام مالك الفلوس المصنوعة من الجلود منزلة الذهب والفضة وساوى بينهم وكره بيع بعضها ببعض طالما اصطلح الناس على كونها عُملة، ونقد وقبلوا التعامل بها، وتداولها فيما بينهم، وهذا ما أشار إليه بقوله "ولو أن الناس أجازوا بينهم" فعلى حد قوله ينطبق ذلك على كل عُملة ،ونقد لاقى قبولاً ورواجاً عند الناس.[3]

وقول النووي: "إذا باع بدراهم أو دنانير، اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، إلا أن يعين غيره"[4].و قد عمم مفهوم النقود ليشمل كل ما تعارف عليه الناس واعتمدوه كعملة للتبادل فيما بينهم، بغض النظر عن امتلاكها لقيمة ذاتية او لا.

وقول ابن تيمية: "وأما الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية والشرعية.[5]

[1] السكة: حديدة تضرب عليها الدنانير والدراهم ، يراجع: ابن سِيْدَه ، ابو حسن علي اسماعيل بن سيده المرسي (ت 458ه)، المخصص ، تحقيق: خليل ابراهيم جمال ، دار احياء التراث العربي_ بيروت، ط1، 1417ه\1996م، مادة: عمل، 3/298).

[2]مالك: مالك بن انس بن مالك بن عامر بن الاصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة كتاب الصرف باب تأخير في صرف الفلوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى 1415هـ _1994م، ج 3، ص 5.

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، .ص 1469

[4] النووي ،ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676ه) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب البيع ، باب ما يصح به البيع، تحقيق قسم التحقيق و التصحيح في المكتب الاسلامي ،المكتب الاسلامي ،بيروت، ط1416،3ه\1991م ، ج3، ص365.

[5]احمد بن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ت 728ه، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة _السعودية، ط 1، 2003م، ج19 ،ص 251--252.

وقول ابن القيم: "الأثمان – يعني الدراهم والدنانير – لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات".[1]

يتسع مفهوم النقد و العملة ليشمل كل ما اصطلح الناس وتواضعوا على اعتماده كوسيط للتبادل التجاري واداة لتقيم السلع والخدمات، بغض النظر عن قيمته الذاتية ان وينعكس هذا المفهوم في اطروحة ابن تيمية وابن القيم مؤكدين انها ليست هدفا مقصودا لذاته، بل هي وسيلة وظيفية محضة لتسهيل الاستثمار واتمام المبيعات. ومن هذا المنطلق يربط ابن القيم سلامة النظام الاقتصادي باستقرار هذه الوظيفة محذرا من ان تحول النقود الى سلعة تقصد لأعيانها وتخزن لذاتها يؤدي حتما الى خلل هيكلي وفساد عريض في المنظومة التجارية و المالية.[2]

وقول الإمام الغزالي في النقدين –الذهب والفضة–: "خلقهما الله تعالى لتداولهما بين الأيدي ويكون حاكمين في الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، من ملكهما فكأنه ملك كل شيء".[3]

تتجلى الحكمة الالهية في خلق النقدين(الذهب و الفضة) باعتبار كلاهما وسيط نادرين يتميزان بقيمة ثابتة ومستقرة مقارنة بسائر الاموال، مما يمنح مالكها قدرة شرائية تمكنه من الوصول الى اي نوع من البضائع والخدمات بسهولة، و هذا ما اكده الامام الغزالي ان النقدين لم يخلقا لغاية ذاتية او كهدف في حد ذاتها ، بل جعلا اداة وظيفية محضة لتحقيق العدالة و الانصاف في

[1]ابن القيم الجوزية :محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء باب القول في القياس، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية_بيروت ، ط1 ،1411ه\1991م، ج2،ص105

[2] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،ص1470

[3]الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505ه)، إحياء علوم الدين كتاب الصبر و الشكر، دار المعرفة_ بيروت،(د ت ن) ،(د ط) ،ج 4، ص 91

المعاملات المالية ، من خلال دورهما كمعيار موثوق و مقياس دقيق لتقدير قيم السلع المختلفة وتسهيل عملية التبادل التجاري.[1]

وقد عرف الفقهاء المعاصرون النقود بأنها: "كل ما تعامل الناس به من دنانير ذهبية ودراهم فضية أو فلوس نحاسية أو عُملات ورقية.[2]

استنادا إلى الآراء الفقهية يمكن صياغة تعريف جامع للنقود باعتبارها أداة مالية معيارية تمثل وسيلة لتقييم القيم، وتبادل المنافع، وحفظ الثروات، تتسم بالقبول العام بين أفراد المجتمع، ويخضع استخدامها لضوابط الشرع لتحقيق العدل ومنع الضرر في التعاملات المالية ، ويتجاوز هذا التعريف الطرح التقليدي الذي يختزل النقود في تصنيفها المادي، سواء كانت ذات قيمة ذاتية أو مجردة، ليركز بشكل أساسي على أبعادها الوظيفية؛ فالنقود لا تقتصر على كونها وسيلة لتسهيل تبادل المنافع وانتقال الملكيات والخدمات بين الأطراف فحسب، بل تعد مقياسا دقيقا لتقييم الأصول، ووعاء آمنا لحفظ الثروات وادخارها من التدهور، شريطة التزامها بالمحددات الشرعية كتحريم الربا والغرر لضمان استقرار المعاملات المالية.[3]

3 ماهية العُملة في اصطلاح الاقتصاديين:

عرف الاقتصاديون العُملة (النقود) بعدة تعريفات منها:

أنها: "الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول، ويستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم ومستودعا لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"[4]

وعرفها آخرون بأنها: "كل ما يلقى قبول عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ".[5]

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،1470

[2] وهبة الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436ه) ،المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر_دمشق ، ط1 ، (الاعادة الثالثة) ،1427ه\2006م،ص149.

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،1471.

[4] كمال شرف و هشام أبو عراج ،النقود والمصارف ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، (د ط)، 1413_1414ه\1993_1994م ،ص24.

[5] ميراندا زغلول، النقود والبنوك ،جامعة بنها كلية التجارة ، مصر ،(د ط)، 2008_20009م ، ص27.

وعرفها البعض بأنها: "أي شيىء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب ".[1]

يتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة تقاربها الموضوعي في تحديد ماهية النقود بناء على أدوارها الوظيفية، إلا أن التعريف الأول يظل الأكثر دقة وملاءمة من حيث الدلالة لانسجامه التام مع الآراء الفقهية، وتكمن مزية هذا التعريف في صياغته الشمولية التي لم تحصر النقد في مادة معينة، بل جعلته وصفا ينطبق على أي شيء يتميز بالقبول العام، والتعامل الفعلي، سواء كان معدنا أو غير ذلك، وتتأكد هذه الشمولية من خلال رصد الوظيفة الأساسية للنقد بوصفه وسيلة لتسهيل تبادل السلع والخدمات، ومقياسا موضوعيا لتقدير القيم، ومخزنا آمنا للثروة، فضلا عن أهليته كأداة لتسوية المدفوعات الآجلة.[2]

ثانيا: ماهية الرقمية

1 ماهية الرقمية من منظور علماء اللغة:

الرقم: هو مصدر الفعل (رَقَمَ) الذي يعني لغويا وَشْيَ الثوب وتطريزه وتخطيطه ، ونَقْطَ الصحيفة بيان حروفها ووضع علامات الترقيم فيها ، او وَسْمَ السلعة بعلامة مميزة تدل على ثمنها ووصفها ، وكتابة الكتاب وتبين حروفه بوضع النقاط والحركات كما في الاية الكريمة ، قال تعالى: **{كِتَابٌ مَرْقُومٌ}**، [سورة المطففين:9] ،ومثله الفعل(رَقَمَ) الذي يعني اعطاء الصفحات اعدادا مسلسلة؛ اما كاسم فجمعه (ارقام) ويدل على العلامة المميزة في الرتبة او الترتيب و الاهمية لتسهيل التعرف على الاشياء، او الرمز المستعمل للتعبير عن العدد كارقام الهاتف والاسعار،وينبثق منها مصطلحات كالرقم الثنائي (0او1) والرقم القياسي في السباق او الاقتصاد ، كما تشتق منه صفة (الرقيم) بمعنى المكتوب و الموشى والمختوم كالصحيفة كما قال تعالى: **{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ** [سورة الكهف :9] ،فالرقيم: الكتاب واللوح المشتمل على اسمائهم، و قصصهم، و انسابهم، ودينهم ، او هو جبلهم ،او قريتهم او كلبهم.[3]

[1] محمد زكي الشافعي ،مقدمة في البنوك والنقود ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة مصر، ط2، 1959م، ص20

[2] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،1472.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المصدر السابق ،مادة: عمل 2/930

2 ماهية الرقمية في اصطلاح الاقتصاديين:

الرقمية: هي نظام اقتصادي يعتمد على الرقمنة والتقنيات الرقمية لتنفيذ العملات والمعاملات المالية. يتميز هذا النظام بتحويل العملات النقدية إلى صور رقمية عبر الإنترنت، مما يسهل ويسرع عمليات الدفع والتحويل بين الأطراف. والرقمية تعتبر نقلة نوعية في كيفية تنفيذ العملات، حيث تقلل من الحاجة إلى وسطاء وتوفر تكاليف أقل.[1]

فالرقمنة في عالم الاقتصاد تُجسد تحولا جوهريا من الأصول المادية إلى تمثيلات رقمية، حيث تختزل القيم والمعلومات في نبضات إلكترونية تتدفق عبر شبكات الاتصال. هذا التحول يُعيد صياغة مفاهيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، معززاً الكفاءة ومحدثاً ثورة في التفاعلات الاقتصادية.[2]

بناء على ما تم استعراضه في دراسة المفردات اللغوية والاصطلاحية يلاحظ ان كل من الفقه الاسلامي والفكر الاقتصادي قد استعملا مصطلحي العملة والنقد بمعنى واحد من باب التسامح اللفظي لاتحادهما في الوظيفة، وجعل تعريف العملة خاضعا لتعريف النقد واحكامها

الا ان التدقيق الاكاديمي يقتضي بيان الفرق بينهما حيث ان مصطلح النقود اعم واشمل وتطلق على كل مادة كانت نقدا اصيلا ام اصطلح الناس على تسميتها بذلك، ام العملة التي لا تصبح نقدا الا باكتسابها الشرعية القانونية، فكل نقد عملة وليس كل عملة نقدا.[3]

الفرع الثاني: التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركبا والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية

اولا: التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركبا إضافيا

العملات الرقمية او بما يسمى العملات المشفرة او افتراضية او الإلكترونية او المعماة....."."[4]

[1] الرقمنة Digitization أهدافها وأنواعها ومراحلها ومجالاتها وإيجابياتها وسلبياتها

[https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization]، تاريخ الاطلاع 18 افريل 2026

[2] لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، دبي، 12_11 فيفري 2017م.

[3] أحمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، 1440هـ/2019م،ص28

[4] ينظر: بن حدو فؤاد، "العملة الرقمية الحكومية الية عملها وضوابط إصدارها"، مجلة القضايا الفقهية والاقتصادية المعاصرة، جامعة الشهيد احمد زبانة غليزان الجزائر، مجلد 2، عدد 1، 2021، ص 57.

ولمفهوم العملات الرقمية العديد من التعريفات نذكر أهمها فيما يأتي:

عُرِفت العملات الرقمية بأنها: "وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الارقام وليس لها وجود فزيائي ملموس، يتم انتاجها و استخدامها عن طريق برامج الكترونية، وليست خاضعة لإشراف الرسمي، و تلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها". [1]

عُرِفت أيضاً بأنها:" قيمة نقدية محفوظة إلكترونياً تُشحن مسبقاً، ولا ترتبط بحساب مصرفي، وتتمتع بقبول واسع لدى أطراف غير الجهة المصدرة، وتُستخدم كوسيلة للدفع لتلبية مجموعة متنوعة من الأغراض".[2]

كما عُرِفت بأنها: "نظام مالي يعتمد على تخزين قيمة نقدية بشكل إلكتروني داخل أداة مثل بطاقة أو ذاكرة رقمية، حيث تُستخدم كوسيلة دفع مقبولة لدى جهات متعددة بخلاف الجهة المُصدرة. يتم توفير هذه الأداة للمستخدمين كبديل للعملات الورقية والمعدنية، بهدف تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني ونقل قيم مالية محددة بطريقة رقمية".[3]

عُرِفت أيضا بأنها: كيان مالي غير ملموس، ياخذ شكل وحدات رقمية تُحفظ على وسائط التخزين (الأقراص الصلبة) للحواسيب ضمن ما يُعرف بالمحفظة الإلكترونية.[4] توظف هذه الوحدات في اجراء المعاملات المالية والتجارية عبر الإنترنت، بما يشمل شراء الاحتياجات اليومية وسداد قيمتها بوحدات إلكترونية.[5]

[1] احمد بن عبد العزيز الحداد، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي : البيتكوين نموذجا، بحث مقدم الى الندوة :العملات المشفرة، منظمة التعاون الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي بالتعاون مع دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ،جدة، المملكة العربية السعودية،8 فيفري، ص3

[2] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السايق، ص 1474.

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع نفسه، ص1475.

[4] المحفظة الرقمية، أو المحفظة الإلكترونية: هي تقنية رقمية تسمح بتنظيم الحركات المالية و ذلك لاجراء عمليات الدفع و السداد بسهولة ويسر بواسطة تطبيق يثبت على الهاتف ،تعد هذه الاخيرة من بين اصدارات رقمية لبطاقات الائتمان او الخصم المباشر وتكون في تطبيق على الهاتف الخاص بنفس المستخدم. ولاء سعد ابو زيد، المحفظة الرقمية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، العدد7 ،2021م، ص6

[5] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1475.

فتلك جملة من أهم التعريفات التي وردت حول بيان مفهوم العملات الرقمية، فضلاً عن العديد من التعريفات الأخرى التي لم يتسع المجال لذكرها.[1]

بالرغم من ان التعريف الاخير يعد الاقرب للقبول والاكثر تفصيلا واحاطة من بين الطروحات السابقة لتميزه بدقة نسبية في استيعاب محددات النقود الالكترونية ، دون ان يسلم من مشكلة الطول بسبب تعدد تلك القيود الا ان التعريفات المذكورة يؤخذ عليها افتقارها الشديد الى الدقة و الشمول، فقد اكتفت بذكر وظائف العملات الرقمية وخصائصها دون تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع.

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات يمكن القول بأن العملات الرقمية هي: وحدات رقمية مُشفرة لتمثيل القيمة الاقتصادية، تعمل خارج إطار الأنظمة النقدية التقليدية، تُستخدم للتبادل، والاستثمار، والتخزين، مدعومة بالتكنولوجيا اللامركزية لضمان الشفافية والسيادة الفردية.[2]

ثانيا: مفهوم النقود الإلكترونية والفرق بينها وبين العملات الرقمية

بعد التطرق الى مفهوم العملات الرقمية لابد من ذكر الفرق بينها وبين النقود الإلكترونية وذلك منعا للوقوع في أي تداخل بينهما وذلك يكون بتعريف النقود الإلكترونية أولا ثم بيان الفرق.

1 مفهوم النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بشكل عام بأنها مخزن إلكتروني للقيمة النقدية على وسيلة تقنية يمكن استخدامها على نطاق واسع لإجراء المدفوعات إلى جهات غير الجهة المُصدِرة، دون الحاجة بالضرورة إلى إشراك الحسابات البنكية في العملية، لكنها تعمل كأداة دفع مسبقة الدفع لحاملها.[3]

[1] يُنظر في هذه التعريفات: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (1)، يناير 2017، ص 14 ؛ عبد الله بن محمد العقيل ،الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية(bitcoin) ، وحدة البحوث والدراسات العلمية ،عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص8 ؛ يوسف بن هزاع الشريف، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية البيتكوين أنموذجاً ، مجلة الجامعة الملك عبد العزيز: الاداب والعلوم الانسانية ، مجلد28، العدد5، ص 35.

[2] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1477

[3] European Central Bank, Report on Electronic Money, Frankfurt am Main, August 1998, p 7.

2 الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات الرقمية

النقود الإلكترونية:

تعتبر في الأصل انعكاساً رقمياً لحسابات نقدية لها وجود مادي وحقيقي. وقد برزت هذه النقود تحت مسمى "النقود الشبكية"، حيث يرجع البعض ظهورها الأول إلى أكتوبر من عام 1995م من خلال شركة هولندية تسمى (Digi cash). في حين يرى باحثون آخرون أن البداية الفعلية لاستخدام المدفوعات الإلكترونية كانت في السبعينيات، وذلك عبر اعتماد نظام المقاصة الإلكتروني وتبادل الأموال بين البنوك آلياً، فيما يعرف بنظام المقاصة الآلية (Automated Clearing house).

العملات الرقمية:

هذه العملات ليس لها وجود مادي وتقتصر حصراً على الفضاء الإلكتروني، وهي نقود رقمية أصيلة لا تمثل التزاما قانونيا على جهة إصدارها. ويعد هذا التمييز جوهرياً لأنه يفصل بين الدراسات التقليدية للنقود الإلكترونية وبين التوجهات الحديثة التي تركز على "النقود المشفرة" (Cryptocurrency). وقد بدأت هذه العملات بالظهور بشكل فعلي مع عملة "البيتكوين" عام 2009م، والتي أطلقها شخص (أو جهة) يلقب بـ "ساتوشي ناكاموتو" (Satoshi Nakamoto). [1]

المطلب الثاني: نشأة وخصائص العملات الرقمية

الفرع الأول: نشأة وتطور العملات الرقمية

أولا: نشأة العملات الرقمية

يعد تاريخ العمالات المشفرة حديث العهد؛ إذ شهد السوق المالي قفزة نوعية تجلت في ظهور أعداد هائلة منها تجاوزت ألفي(2000) عملة بحلول عام (2020م)وقد توالى هذا الزخم التاريخي بعد أن فتحت عملة "اللايت كوين" المنطلقة في أكتوبر 2011م الباب لنشوء بدائل أخرى تماثل البيتكوين في المبدأ وتختلف عنها في الاهداف وآليات التشغيل، ومن أبرزها عملتا "الريبل" و"الايثيريوم". وتعود جذور هذا التحول الاستراتيجي إلى الثالث من يناير عام 2009م ،حينما كشف مطور برمجيات يتخفى وراء اسم المستعار "ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto) " ،عن ورقة بحثية تؤسس

[1] احمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دار النفائس الاردن، الطبعة الاولى، 1440هـ _2019م، ص 31.

لاول عملة رقمية مشفرة معتمدة عرفت باسم "البيتكوين" معتمدة على معيار تشفير خاص يُدعى (SHA 256) ليُثبِت بروتوكول البتكوين بذلك إمكانية إدارة وتشغيل عملة متكاملة دون الحاجة لسلطة مركزية، وهو ما كان يُصنَّف سابقاً في خانة المستحيلات. وشهدت هذه العملة الوليدة أولى صفقاتها التبادلية بين مؤسسها ومطور البرمجيات "هال فيني"، ليُحدد بعدها مباشرة أول سعر تداول رسمي للبتيكوين أمام الدولار الامريكي، حيث كانت قيمته الافتتاحية متواضعة جداً ولا تتجاوز (0.001) دولار.[1]

ثانيا: تطور العملات الرقمية

سنستعرض في السطور الآتية تطور ظهور العملات الرقمية بإيجاز:

عام (1977): طور كل من ليونارد أدليمان، وآدي شامير، ورونالد ريفست بمعهد ماساتشوستس للتقنية خوارزمية (RSA)، التي تُعد من أبرز الابتكارات في مجال التشفير الحديث، إذ تعتمد على مبدأ التشفير بالمفتاحين العام والخاص، وقد شكلت نقطة محورية في تاريخ العملات الرقمية لما توفره من حماية وأمان للمعاملات الإلكترونية.

عام (1993): ابتكر عالم الرياضيات David Chaum عملات رقمية قائمة على بروتوكولات التشفير، حيث مثلت شكلا مبكرا للنقود الإلكترونية، وأسهمت في وضع الأسس التقنية التي تقوم عليها العملات الرقمية الحديثة.[2]

عام (1996): أطلق Douglas Jackson مشروع الذهب الإلكتروني (E-gold)، ليكون عملة رقمية دولية خاصة تتداول بصورة مستقلة نسبيا عن الرقابة الحكومية، وذلك عبر إنشاء حسابات على موقع الشركة المخصص للتعامل بهذه العملة.

[1] احمد يحي محمد علي، تطور العملات الرقمية المجلة العلمية بكلية التجارة ، جامعة اسيوط، العدد73، ديسمبر 2021، ص132.

[2] خليصة زيداني و سمية فضل و زينب طبيب العملات الرقمية المشفرة بين احكامها الفقهية واثارها الاقتصادية مذكرة ماستر جامعة الوادي الجزائر،2022/2021، ص16.

عام (1997): فقد طور Adam Back نظام «هاشكاش» (Hashcash) بهدف الحد من الرسائل الإلكترونية المزعجة، وقد اعتمد هذا النظام على آليات إثبات العمل، التي أصبحت لاحقا من الركائز الأساسية في تعدين العملات الرقمية.[1]

عام (1998): وضع Wei Dai الأساس النظري للعملات الرقمية من خلال نشره تصورا لعملة إلكترونية تعرف باسم «b-money» عبر إحدى القوائم البريدية على شبكة الإنترنت، بهدف دعم الاقتصادات الإلكترونية اللامركزية، وقد أسهمت هذه الفكرة لاحقا في تمهيد الطريق لظهور عملة «بيتكوين» التي أنشأها Satoshi Nakamoto.[2]

عام (1999): تأسست شركة PayPal، التي أصبحت لاحقا من أبرز الشركات العالمية في مجال المدفوعات الإلكترونية، إذ مكنت المستخدمين من تحويل الأموال عبر شبكة الإنترنت بسهولة وأمان. وقد حققت الشركة خلال سنة 2004م إيرادات قدرت بحوالي 1.4 مليار دولار أمريكي، وكان من أهم إنجازاتها تعزيز ثقة الأفراد بفكرة التحويلات المالية الإلكترونية.[3]

عام (2003): قام كل من Paul Syverson، وRoger Dingledine، وNick Mathewson بإصدار برنامج Tor، الذي يهدف إلى توفير الخصوصية للمستخدمين عبر إخفاء هوياتهم أثناء التعاملات الإلكترونية، بما يضمن عدم تتبعهم خلال إجراء معاملات العملات الرقمية باستخدام بروتوكولات الإنترنت.

عام (2004): أعلن المبرمج Hal Finney عن بروتوكول إثبات العمل القابل لإعادة الاستخدام (RPOW)، والذي استخدم كوسيلة اقتصادية للحد من الهجمات الإلكترونية والرسائل المزعجة، وينظر إليه بوصفه من المقدمات التقنية التي مهدت لظهور العملات الرقمية الحديثة.[4]

عام (2005): فقد ارتفع عدد حسابات مشروع الذهب الإلكتروني (E-gold) إلى نحو 3.5 مليون حساب موزعة على 166 دولة، غير أن استغلال بعض المجرمين لهذا النظام في عمليات غسل

[1] غربي حمزة و بدروني عيسى، العملات المشفرة النشأة التطور والمخاطر، مجلة العلوم القانونية مج 5، ع02، 2020م، ص 69.

[2] غربي حمزة و بدروني عيسى ، المرجع نفسه، ص 69

[3] غربي حمزة و بدروني عيسى ، المرجع السابق ، ص69

[4] خليصة زيداني و سمية فضل و زينب طبيب ، المرجع السابق، ص17.

الأموال دفع السلطات الأمريكية إلى توقيف مؤسس المشروع Douglas Jackson وتوجيه اتهامات له تتعلق بغسل الأموال، الأمر الذي أثر سلبا على نشاط المشروع واستمراريته.[1]

عام (2008): نشر Satoshi Nakamoto ورقة بحثية تناولت أهداف وآلية عمل عملة «البيتكوين»، والتي قامت على فكرة تحويل الأموال دون الحاجة إلى وسطاء ماليين أو مؤسسات مصرفية، مما أثار اهتماما واسعا وقلقا لدى الجهات الرسمية. وفي السنة نفسها، أنشأ تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل)،[2] التي تمثل سجلا رقميا آمنا لتوثيق المعاملات المالية الخاصة بالعملات الرقمية. كما شهد العام ذاته ظهور محاولات أخرى لتطوير عملات رقمية، من بينها عملة «نيم كوين» التي أسسها Vincent Durham، والتي أضيف إليها نظام (DNS) لتوفير مستوى أكبر من الأمان في تخزين البيانات الشخصية.[3]

عام (2009): تم تعدين أول خمسين وحدة من عملة «البيتكوين» بتاريخ 3 جانفي، لتتم بعد أيام قليلة أول معاملة رقمية بين Satoshi Nakamoto وHal Finney، وهو ما شكل البداية الفعلية لتداول العملات الرقمية المشفرة. [4]

عام (2011): فقد شهد ظهور عملة «اللايت كوين»، ثم تتابع بعد ذلك إصدار العديد من العملات الرقمية المشفرة المشابهة للبيتكوين، مع اختلافها في آليات العمل والأهداف، ومن أبرزها الريبل والإيثيريوم.[5]

عام (2012): تم إطلاق عملة الريبل، التي تجمع بين كونها عملة رقمية وشبكة مالية إلكترونية تدعم التعامل بمختلف العملات التقليدية والرقمية. كما ظهرت عملة بيركوين، التي تميزت باستخدامها بروتوكولا مشتركا أسهم في تقليل استهلاك الطاقة أثناء عمليات التعدين مقارنة بغيرها من العملات الرقمية.

[1] احمد يحي محمد علي ، المرجع السابق،ص134.

[2] البلوكتشين: هو تكنولوجيا رقميه تقوم على قائمة بيانات سحابية ضخمه يستطيع الاشخاص من خلالها انجاز المعاملات ونقل الاموال باستخدام شبكة من الحواسيب اللامركزية، عوسات تكليت، "تقنية البلوك تشين: دراسة في المفهوم والعناصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 942.

[3] غربي حمزة و بدروني عيسى ،المرجع السابق، ص70.

[4] غربي حمزة و بدروني عيسى ،المرجع نفسه، ص70.

[5] خليصة زيداني و سمية فضل و زينب طبيب ، المرجع السابق، ص18.

عام (2013): ارتفع عدد وحدات (البتكوين) المتداولة إلى نحو 11 مليون وحدة، كما ازدادت قيمتها السوقية بصورة ملحوظة، متجاوزة المليار دولار أمريكي. وفي العام نفسه، تم افتتاح أول جهاز صراف آلي خاص بعملة البيتكوين بمدينة Vancouver في كندا، بما أتاح تحويل البيتكوين إلى العملات التقليدية. كما أعلنت University of Nicosia في قبرص قبولها سداد الرسوم الدراسية باستخدام عملة البيتكوين .[1]

عام (2014): أصبح موقع Overstock أول متجر إلكتروني أمريكي يقبل الدفع بعملة البيتكوين، ثم توسع لاحقا ليشمل قبول عملات رقمية أخرى في معاملاته التجارية حول العالم.[2]

عام (2015): فقد شهد إطلاق منصة وعملة الإيثيريوم من قبل المبرمج الروسي Vitalik Buterin، والتي لم تقتصر وظيفتها على الدفع الإلكتروني فحسب، بل وفرت بيئة متكاملة لإنشاء العقود الذكية بصورة آمنة، وقد حققت انتشارا واسعا حتى تجاوزت قيمتها السوقية بعد عامين 28 مليار دولار أمريكي.

عام (2017): شهدت العملات الرقمية ارتفاعا كبيرا في قيمتها السوقية، حيث تجاوز سعر وحدة البيتكوين سعر أوقية الذهب خلال شهر سبتمبر من السنة نفسها. كما أصبحت شركة LedgerX أول منصة تداول للعملات الرقمية تحصل على موافقة لجنة تداول السلع الآجلة في الولايات المتحدة الأمريكية للعمل كبورصة للعقود المرتبطة بالعملات الرقمية.[3]

الفرع الثاني: خصائص العملات الرقمية

تتمتع العملات الرقمية بالعديد من الخصائص والتي من أهمها ما يلي:

1 البرمجة: تتميز الأصول الرقمية بقابليتها العالية للتطويع البرمجي، مما يتيح صياغة وتنفيذ "العقود الذكية" التي تعمل بشكل تلقائي تماماً عند استيفاء شروطها المحددة سلفاً دون تدخل بشري. وقد

[1] غربي حمزة و بدروني عيسى ،المرجع السابق، ص70.

[2] عز الدين شارون و بوبكر مصطفى،" العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية (البيتكوين نموذجاً)"،مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، عدد2، ديسمبر 2018م، ص40

[3] غربي حمزة بدروني عيسى، العملات المشفرة، المرجع السابق، ص71.

فتحت هذه الخاصية آفاقاً واسعة لابتكار تطبيقات لا مركزية تغطي قطاعات حيوية متنوعة؛ أبرزها التمويل اللامركزي، صناعة الألعاب الإلكترونية، وإدارة سلاسل الإمداد.

2 الوجود الرقمي المحض: تُصنف العملات الرقمية ككيانات مشفرة غير ملموسة، إذ لا تمتلك أي تمثيل مادي في الواقع الملموس. ويتم تخزين هذه العملات وإدارتها بالكامل عبر شبكات وأنظمة إلكترونية معقدة، مما يمنحها القدرة على التدفق الفوري وإتمام عمليات نقل الملكية والتداول اللحظي العابر للقارات بلا قيود جغرافية.

3 قابلية التوسع: تمتلك المنظومات الرقمية الحديثة كفاءة تشغيلية تُمكّنها من معالجة آلاف المعاملات المالية في الثواني المعدودة بالتزامن مع نمو قاعدة المستخدمين. وتُسهم التحديثات التقنية المستمرة في ترقية الأداء وخفض المصاريف التشغيلية، حيث تكمن قوة العملات الرقمية الأكثر نجاحاً في قدرتها على تحقيق التوازن المثالي بين السرعة الفائقة، الأداء العالي، والمحافظة على معايير الأمان.[1]

4 الأمان والتشفير: تعتمد العملات الرقمية على تقنيات تشفير متطورة تضمن سرية البيانات وحصانة المعاملات وضمان سلامتها، مما يجعلها عصية على الاختراق أو التزوير. وتلعب تكنولوجيا البلوكتشين دوراً جوهرياً في تعزيز هذا الأمان عبر آليات الإجماع، حيث تتولى كافة العقد (المنصات المشاركة) التحقق من دقة البيانات، ليمتد الأمان ويشمل سلامة الأصول والمدخرات داخل المحافظ الرقمية.

5 عدم القابلية للتزوير: بمجرد توثيق المعاملة ال مالية وإدراجها ضمن دفاتر شبكة البلوكتشين، يصبح من شبه المستحيل القيام بتعديل بياناتها أو مسحها نهائياً. وتوفر هذه السمة حماية مطلقة للنظام ضد أي محاولات للتلاعب أو التزوير، مما يرفع من مصداقية البيانات المخزنة ويخلق أرضية صلبة من الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف المتعاملة.

6 اللامركزية : تُدار العملات الرقمية بواسطة تكنولوجيا البلوكتشين القائمة على غياب السلطة المركزية، حيث يتم تسيير وتسجيل الحركات المالية عبر شبكة موزعة من العقد الإلكترونية دون

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،ص1480_1481.

الحاجة لوسيط مستند إليه. ويمنع هذا الأسلوب احتكار القرار أو فرض السيطرة من أي جهة، مما يكرس الشفافية ويحد من التبعية للمؤسسات التقليدية كالبنوك، لتصبح اللامركزية بذلك الركيزة الأساسية لنشاط العملات الرقمية.

7 الخصوصية: تتيح العملات الرقمية للمتعاملين مستويات مرنة ومتفاوتة من حماية الهوية بناءً على تصميم الشبكة، فبعضها يوفر خصوصية نسبية من خلال الاكتفاء بظهور العناوين العامة المشفرة دون الهوية الحقيقية، بينما تعتمد عملات أخرى على تقنيات تشفير متقدمة للغاية تمنح خصوصية كاملة ومشددة، مما يمنح المستخدمين الأدوات اللازمة لحماية بياناتهم المالية الشخصية.

8 الشفافية: تتميز شبكات العملات الرقمية بتقديم سجلات عامة ومفتوحة لجميع المعاملات، مما يسمح لأي فرد بالاطلاع عليها والتحقق من صحتها بكل وضوح. وتجعل هذه العلانية من عمليات إخفاء الحركات المالية أو التلاعب بها أمراً مستحيلاً؛ ولموازنة هذه الشفافية مع حاجة المستخدمين للأمان، يتم الاعتماد على عناوين مشفرة كبديل عن الأسماء الحقيقية، بما يضمن قدراً مقبولاً من السرية.

10 التوفر على مدار الساعة: بخلاف أسواق المال والبورصات التقليدية المحكومة بساعات عمل محددة وإجازات أسبوعية، تعمل شبكات العملات الرقمية دون توقف على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وتتيح هذه الديمومة للمستخدمين والشركات إرسال واستقبال الأموال وتداولها في أي وقت، مما يوفر مرونة زمنية فائقة تتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.[1]

11 العالمية: تتحرك العملات الرقمية بحرية كاملة عبر الفضاء الرقمي (الإنترنت)، مما يسهل الوصول إليها واستخدامها من أي بقعة في العالم دون الخضوع للعراقيل الجغرافية أو التعقيدات السياسية، وتمثل هذه السمة أداة دفع وتحويل مالي دولية بالغة الفعالية، حيث تتيح تبادل الأموال عبر الحدود في غضون دقائق معدودة ومباشرة دون الحاجة لوسطاء دوليين.

12 التكلفة المنخفضة: تتفوق العملات الرقمية على الأنظمة المصرفية التقليدية بقدرتها على خفض رسوم التحويلات المالية الدولية بشكل ملحوظ نتيجة استبعاد الوسطاء الماليين من العملية ،وتعد هذه

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1479_1881

ميزة خياراً اقتصادياً استثنائياً للأفراد والمؤسسات، ولا سيما في المجتمعات والبلدان النامية التي يثقل كاهلها ارتفاع رسوم الخدمات البنكية التقليدية.

13 التقلب العالي: تتسم العملات الرقمية بمستويات مرتفعة وحادة من التذبذب السعري المستمر, حيث تتأثر قيمتها السوقية بسرعة بالغة بالتقارير الإخبارية، المستجدات التقنية، والسياسات الاقتصادية العالمية، ورغم خطورة هذا التقلب، إلا أنه يفتح نوافذ واسعة لفرص نمو ضخمة داخل الأسواق الناشئة، مما يجعله عامل جذب رئيسي للمستثمرين الذين يمتلكون شهية عالية للمخاطر.[1]

المبحث الثاني: انواع ومخاطر العملات الرقمية

لقد نتج عن التطور التقني انماط جديدة من النقود والتي تباينت في خصائصها وجهات اصدارها مما ادى الى ظهور مخاطر تلازم تداولها ومن اجل الاحاطة بهذه الاصناف قسمنا المبحث الى مطلبين الاول بعنوان انواع عملات الرقمية مع ذكر امثلة عليها والثاني مخاطر العملات الرقمية

المطلب الاول: انواع العملات الرقمية

تتنوع أشكال العملات المشفرة بحسب الوقت المستقطع لإتمام عمليات التداول، والتقنيات التي تقوم عليها عمليات التعدين، والخوارزميات المسئولة عن التشفير، لثلاثة أنواع رئيسة كما يلي:

الفرع الاول: العملات الرقمية الخاصة

وهناك قرابة 50 مليون عملة مشفرة يتم تداولها في ماي 2026 م، بحسب موقع[2] CoinMarket حيث يعتبر هاذا الاخير هو الموقع الاشهر لعرض اسعار العملات الرقمية المتداولة يوميا في سوق العملات الرقمية مع مؤشرات اسعار تداولها خلال 7 ايام من بين اشهر هذه العملات البتكوين والايثريوم

اولا: البتكوين: (Bitcon)

وهي من بين اشهر واكثر عملات تداولا على مستوى العالم والاعلى من ناحية القيمة السوقية فقد بلغت قيمتها usd78.543.1 ويوجد حاليا قرابة btc20.024.383.077 [3] هذه العملة بنفوذ

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق،ص1480_1481.

[2] موقع: [https://coinmarketcap.com] تاريخ 5 ماي 2026

[3] موقع: [https://www.blockchain.com/explorer/charts/total-bitcoins] بتاريخ 4 ماي 2026.

هائل يجعلها المحرك الأول والمهيمن على حركة السوق الرقمي العالمي، حيث تنعكس تقلباتها صعوداً وهبوطاً على كافة العملات المشفرة الأخرى. يعود تاريخ ظهورها إلى عام 2009م لتكون بذلك حجر الزاوية في عالم الأصول الرقمية، مستندةً في عملها إلى تقنية "البلوكشين" (سلسلة الكتل) التي تضمن الشفافية والأمان.[1]

وما يميز هذه العملة هو استقلاليتها التامة، إذ تعمل بمعزل عن الأنظمة النقدية التقليدية والرقابة التي تفرضها البنوك المركزية. وقد طرحها للنور شخصية غامضة لا تزال هويتها مجهولة حتى يومنا هذا، عُرفت بالاسم المستعار "ساتوشي ناكاموتو". كان الهدف الجوهري من إطلاقها هو إيجاد وسيلة دفع إلكترونية "لامركزية" تتيح إجراء المعاملات المالية بحرية بعيداً عن القيود الرقابية، لماً بأنها عملة تعتمد قيمتها على ثقة المستخدمين وحجم الطلب، وليست مدعومة بأي أصول مادية ملموسة كالذهب أو الفضة.[2]

ومن بين ابرز مميزات هذه العملة ان لها عدد محدود من الوحدات وهو 21مليون وحدة وذلك للحفاظ على قيمتها من تدهور فبعد الوصول الى هذا العدد من الوحدات لا يمكن لأي احد تعدينها فيصبح الحصول عليها بالشراء فقط.[3]

ثانيا: عملة الايثريوم

تُعد Ethereum (ETH) واحدة من أبرز العملات الرقمية، وهي اختصار لاسم العملة التي تُستخدم بشكل أساسي في تقديم الخدمات داخل شبكتها. ظهرت هذه العملة عام 2015، وسرعان ما أصبحت ثاني أشهر عملة رقمية بعد Bitcoin من حيث الاستخدام والانتشار، تختلف الإيثيريوم عن البيتكوين في طريقة عملها، إذ تعتمد على منصة خاصة بها تُعرف باسم Ethereum، والتي تُستخدم لإنشاء وتنفيذ ما يُسمى بالعقود الذكية. هذه العقود هي برامج تعمل تلقائياً عند تحقق شروط معينة، ويتم تشغيلها ضمن شبكة لامركزية، مما يعزز من مستوى الأمان ويقلل الحاجة إلى وسطاء.

[1] أيمن صالح، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي الامارات العربية المتحدة، 2021، ص 9.

[2] عبد الناصر حمدان بيومي، العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية – الأنواع ومقاصد الإصدار، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي (2/7)، 2023.

[3] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص 26.

كما تعتمد الإيثيريوم على تقنية البلوك تشين، وهي نظام حديث لتسجيل البيانات بشكل آمن وشفاف. وقد قام بتطوير هذه المنصة المبرمج الروسي Vitalik Buterin، بهدف تمكين المطورين من إنشاء تطبيقات لا مركزية تعمل دون تدخل أي طرف ثالث، مما يقلل من احتمالية التلاعب أو توقف النظام. [1]

ثالثا: عملة لتكوين (Litecoin – LTC)

تُصنف عملة لايت كوين (Litecoin)، والتي ويرمز لها بـ (LTC)، كواحدة من أبرز العملات الافتراضية اللامركزية التي تعتمد في بنيتها على نظام "الند للند" (peer to peer)، حيث أسسها المهندس السابق في شركة جوجل "تشارلز لي" عام 2011م. وتعد هذه العملة امتداداً تقنياً لبروتوكول البتكوين، إذ تشترك معها في أنظمة التشفير وآلية التعدين، إلا أنها تتميز بخصائص تشغيلية تجعلها تتفوق من حيث السرعة؛ حيث يبلغ معدل زمن إنتاج الكتل فيها قرابة 2.5 دقيقة مقارنة بـ 10 دقائق في البتكوين. ومن الناحية الهيكلية، يبلغ السقف الأعلى لوحداتها 84 مليون وحدة، وهو ما يعادل أربعة أضعاف المعروض الإجمالي للبتكوين، مما دفع الخبراء لوصفها بـ "الفضة الرقمية" في مقابل البتكوين الذي يمثل "الذهب". وإلى جانب ذلك، تُعد ميزة (Segregated Witness – Segwit)[2] من أهم ركائزها التقنية، وقد صنفت ضمن أقوى خمس عملات رقمية في عام 2017م، مع استمرار التزامها بمعايير الأمان والشفافية المتبعة في النظم المشفرة. [3]

رابعا: عملة الريبل (Ripple – XRP)

يُعد نظام "الريبل" نظام مدفوعات مفتوح المصدر يهدف لتسهيل تحويل العملات عالمياً، ويُرمز لعملته بـ (XRP). وتتميز هذه الشبكة بمرونة عالية، حيث صُممت لتدعم تبادل مختلف العملات التقليدية والرقيمة، مثل الدولار واليورو والين والبتكوين. وعلى غرار البتكوين، تعتمد الريبل في إعدادها الرقمي على الخوارزميات وتلتزم بعدد محدد من الوحدات التي سيتم إصدارها (حوالي 100

[1] أيمن صالح، المرجع السابق، ص 10

[2] Segwit هي خاصية تهدف الى التوسع في سلسله البلوكشين عن طريق عزل توقيع الرقمي من كل معامله لتحسين استخدام المساحة المحدودة على الكتله وقد سمح ذلك لسلاسل البلوكشين بمعالجه المزيد من المعاملات في الثانية الواحدة.
Binance Academy. (2024, May 17). What Is Litecoin (LTC)?. Retrieved May 5, 2026 https://www.binance.com/en/academy/articles/what-is-litecoin

[3] احمد النجار، المرجع السابق، ص 35.

مليار وحدة)، مما يجعلها قابلة للتعدين. ورغم أنها لا تزال في مراحلها التجريبية، إلا أن الكثيرين ينظرون إليها باعتبارها الجيل القادم لشبكات الدفع العالمية.[1]

خامسا: بتكوين كاش (Bitcoin Cash – BCH)

ظهرت عملة "بتكوين كاش" في عام 2017 نتيجة لعملية انقسام تقني تُعرف بـ "Hard Fork" من عملة البتكوين الأصلية، ولذلك تُعرف غالباً بـ "توأم البتكوين" وتستخدم رموزاً مثل (BCH) أو (BCC). وتمثل هذه العملة امتداداً تقنياً يهدف للتفوق على الأصل، حيث تتيح تقنياتها زيادة عدد "الكتل" في السلسلة. وتختلف عن البتكوين في كونها ذات حجم أصغر، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على تكاليف إنتاج وحداتها، حيث تعتبر عملية إنشائها أقل تكلفة وأكثر كفاءة من حيث السعر مقارنة بالبتكوين التقليدية.[2]

الفرع الثاني: العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية

ادت زيادة انتشار العملات الرقمية الى تقليل من الاعتماد على العملات التقليدية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تُستخدم بشكل أساسي فقط لإتمام عمليات الدفع، وهذا قد يؤدي إلى تراجع دور البنوك المركزية.

كما أن البنوك المركزية تهتم حالياً بإصدار عملات رقمية خاصة بها تُعرف بـ CBDCCentral Bank Digital) Currency – CBDC) وهي تختلف عن العملات الرقمية الأخرى لأنها تكون تحت إشراف وإدارة البنوك المركزية، بعكس العملات التي يصدرها القطاع الخاص كما يطلق بنك التسويات الدولية على العملات الرقمية أنها إحدى أشكال النقود الرقمية، لكنها تختلف عن الاحتياطيات أو أرصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية.[3]

[1] ايمن صالح، المرجع السابق، ص 11.

[2] ايمن صالح، المرجع نفسه، ص 12.

[3] Committee on Payments and Market Infrastructures, "Central bank digital currencies", Bank for International Settlements (BIS), March 2018, p1

وعرفها اتحاد المصارف العربية هذه العملة الحديثة على انها عملة رقمية صادرة عن بنك مركزي وهي شكل جديد من اشكال النقد ويمكن اعتبارها من بين العملات الرقمية الأساسية.[1]

مع التطور الكبير في العملات الرقمية وانتشارها بين الناس حول العالم، بدأت البنوك المركزية تفكر في إصدار عملات رقمية خاصة بها، بهدف تسهيل عمليات الدفع وتقديم خدمات مالية حديثة، مع وضع ضوابط تقلل من الاستخدام غير القانوني. كما تعمل هذه البنوك على تنظيم استخدام هذه العملات بحيث يمكن استخدامها كوسيلة دفع بين الأفراد أو بين المؤسسات.[2]

وتتعدد تصاميم العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية وفقًا لعدة اعتبارات رئيسية، من أبرزها: نطاق الاستخدام (هل يقتصر على البنوك فقط أم يشمل عموم الجمهور)، ودرجة إخفاء هوية المستخدمين (إخفاء تام أو كشف الهوية)، ومستوى الإتاحة (متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع أو بشكل محدود)، بالإضافة إلى مدى ارتباطها بأسعار الفائدة (مرتبطة أو غير مرتبطة). [3]

اما فيما يتعلق بمستوى الخصوصية وتعامل البنوك مع بيانات المتعاملين، هل ستكون الهوية مخفية أم سيتم توضيحها وذلك للحد من الأنشطة غير المشروعة المرتبطة باستخدام هذه العملات، وهذا يكون من خلال ربطها بنظام الهوية الرقمية الوطني، أما بالنسبة لإمكانية الاستخدام، فهل ستكون متاحة للأفراد دون قيود على غرار العملات الرقمية الأخرى، أم أنها ستقتصر فقط على التعاملات بين المؤسسات المالية.[4]

اولا: شروط وضوابط اصدار العملات الرقمية الصادرة من البنوك المركزية

1. أن يتم إصدار هذه العملات تحت إشراف ورقابة البنك المركزي، مما يمنحها صبغة قانونية ورسمية.
2. أن يخضع الإصدار للضوابط المعيارية كالتغطية بالذهب، أو بالعملات الأجنبية، أو بالناتج المحلي الإجمالي.

[1] بوزانة احمد وحمدوش وفاء، العملة الرقمية للبنوك المركزية (CBDC) كتوجيه حديث في المعاملات المالية والمصرفية، مجلد 9، عدد1، افريل 2023، ص 92.

[2] ايمن صالح، المرجع السابق، ص 17.

[3] Committee on Payments and Market Infrastructures, Cit.Op , p1

[4] ايمن صالح، مرجع سابق، ص 17 و 18.

3. أن تكون هذه العملات الرقمية الحكومية مشفرة تماماً كالعملات الافتراضية الأخرى لتجنب تزويرها.
4. تطوير نظام رقابي رقمي لتتبع حركة هذه العملات تفادياً للجرائم والانتهاكات المالية.
5. تفعيل منصة بلوك تشين (Blockchain) أو أي منصة رسمية أخرى من قبل البنك المركزي، لضمان بقاء كافة المعاملات المالية تحت إشرافه المباشر، وبالتالي تسهيل تتبع تحصيل الضرائب.[1]

تؤكد العديد من الدراسات أن العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية تسهم في تعزيز الشمول المالي ورفع كفاءة أنظمة المدفوعات، كما تدعم جهود مكافحة الجرائم المالية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافةً إلى تمكين البنوك المركزية من خفض تكاليف تنفيذ المعاملات.[2]

غير أن السماح بتداول العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية على نطاق واسع بين المؤسسات والأفراد قد يؤدي إلى آثار سلبية محتملة، من أبرزها زيادة التقلبات وحدوث اضطرابات مالية، إذ قد يفضل الأفراد تحويل ودائعهم من البنوك التجارية والاحتفاظ بها في صورة عملة رقمية للبنك المركزي، باعتبارها أقل خطورة، خصوصًا في فترات الأزمات، ويترتب على ذلك إضعاف قدرة البنوك التجارية على خلق النقود بالأسلوب التقليدي، بما ينعكس سلبًا على فعالية إدارة السياسة النقدية، إضافة إلى احتمال زيادة تكرار الأزمات المصرفية.[3] و ايضا التكلفة واسعار الفائدة على العملة الرقمية التي ستقوم البنوك المركزية بإصدارها مما قد يؤثر على التوازن العام لهذه العملة. [4]

ثانيا: الدراسات والتجارب الدولية في اصدار هذه العملات

أظهر مسح أجراه بنك التسويات الدولية عام 2018، وشمل 63 بنكًا مركزيًا، أن نحو 70% من هذه البنوك تدرس إمكانية إصدار عملة رقمية، رغم أن معظمها لم يكن مستعدًا بعد للتطبيق الفعلي. وفي ضوء هذه التوجهات، تسعى العديد من البنوك المركزية إلى استكشاف فرص إصدار

[1] بن حدو فؤاد، المرجع السابق ، ص 56.

[2] عبد المنعم هبة، واقع وافاق اصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، العدد11، فيفري2020 ، ص 5.

[3] Vivien Lee and David Wessel, "Digital currencies: Five big Implications for central banks", Brookings Institution,21 May _2018, https://www.brookings.edu , accessed May 5 2026.

[4] ايمن صالح، المرجع السابق، ص 18.

هذه العملات ضمن أطر تعاون تشاركية تضم بنوكا مركزية أخرى، ومراكز أبحاث، وخبراء في الصناعة والتقنية، إضافة إلى الأكاديميين، بهدف إجراء تقييم دقيق للفوائد المحتملة والتحوط من المخاطر.[1]

تباينت البنوك المركزية حول العالم في مستوى تقدمها في مجال العملات الرقمية، وكذلك في التوقيت المتوقع لإصدارها. وفي هذا الإطار، يعمل" بنك إنجلترا" على تعميق فهمه للآثار المترتبة على إصدار عملة رقمية من قبل البنك المركزي، من خلال توسيع نطاق البحث وتعزيز التعاون داخل البنك ومع مؤسسات شريكة أخرى. كما يدرس "بنك الاحتياطي الهندي" حاليًا إمكانية استخدام العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية باعتبارها عملة قانونية، ضمن إطار تقييم شامل لجدواها وتداعياتها المحتملة.[2]

1 نموذج سنغافورة

تعمل مؤسسة النقد في سنغافورة (Monetary Authority of Singapore – MAS) بالتعاون مع رابطة البنوك في سنغافورة (The Association of Banks In Singapore – ABS) على تطوير ثلاثة نماذج أعمال تعتمد على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، بهدف إصدار عملة رقمية مرتبطة بالدولار السنغافوري تُستخدم في تسوية مختلف عمليات المدفوعات في سوق ما بين البنوك. وتُعد هذه النماذج من أكثر النماذج تقدماً على مستوى العالم، إذ توظّف أنظمة لا مركزية لإجراء عمليات التسوية مع الحفاظ على خصوصية المعاملات المالية، مما يحقق توازناً مميزاً بين اللامركزية وحماية البيانات.[3]

2 نموذج سويسرا

يتعاون البنك المركزي السويسري مع مركز الابتكار التابع لبنك التسويات الدولية (BIS Innovation Hub)، إلى جانب شركة SIX Group المشغّلة للبورصة السويسرية، لدراسة إمكانية إصدار نسخة إلكترونية من الفرنك السويسري. وتهدف هذه المبادرة إلى استخدام تقنية البلوك تشين

[1] Christian Barontini and Henry Holden, "Proceeding with caution – a survey on central bank digital currency", BIS Papers No 101, Bank for International Settlements, January 2, p 1-8.

[2] عبد المنعم هبة، المرجع السابق، ص 6.

[3] عبد المنعم هبة، المرجع السابق، ص6.

في تسوية تداولات البورصة، بما قد يساهم في تقليص زمن التسوية من عدة أيام إلى أقل من ثانية واحدة.[1]

3 نموذج الصين

منذ عام 2014، شرع بنك الصين الشعبي (People's Bank of China – PBOC) في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق عملة رقمية تتمثل في اليوان الرقمي، بهدف خفض تكاليف تداول النقد الورقي التقليدي وتعزيز قدرة صناع السياسات على التحكم في عرض النقود. وفي هذا الإطار، تتشابه هذه العملة المزمع إصدارها مع عملة "ليبرا" التي أعلنت عنها شركة فيسبوك، من حيث إمكانية استخدامها عبر منصات الدفع الرقمية الرئيسة مثل Alipay و wechat وقد قدّم بنك الصين الشعبي 84 براءة اختراع تركز بشكل أساسي على دمج العملة الرقمية ضمن البنية التحتية الحالية للقطاع المالي في الصين بما يضمن سهولة تطبيقها وتكاملها مع النظام المالي القائم.[2] وتتعلق بعض براءات الاختراع باستخدام العملة الرقمية في تسوية المعاملات بين البنوك ودمج محافظها مع حسابات التجزئة المصرفية (Banking Retail Accounts)، إضافة إلى تطوير آليات تتيح تحويل الودائع المصرفية إلى عملات رقمية وابتكار خوارزميات لضبط المعروض منها وفق محفزات مثل أسعار الفائدة على القروض، كما تشمل براءات أخرى تطوير بطاقات رقاقات العملة الرقمية (Digital Currency Chip Cards) ومحافظ رقمية مرتبطة مباشرة بالحسابات المصرفية. وقد أدى اقتراب إطلاق اليوان الرقمي إلى دفع العديد من البنوك المركزية إلى تسريع جهودها في هذا المجال.[3]

الفرع الثالث: العملات الرقمية المستقرة

تعرف هذه العملات بالمستقرة وذلك لانفرادها بامكانية اصدارها مقابل غطاء يمثل قيمة الاصول اساسية حيث تختلف طبيعة هذه الأصول من عملة إلى أخرى. ويتم تحديد قيمتها عبر ربطها بتلك

[1] SIX Group, "SIX and the SNB Explore Technological Approaches for the Use of Digital Central Bank Money in the Settlement of Tokenized Assets", October 8, 2019, https://www.six-group.com ,(accessed May 5, 2026)

[2] Kevin Helms, "84 Digital Currency Patents Filed by China's Central Bank Show the Extent of Digital Yuan", BItcoin.com News, https://news.bitcoin.com , February 16, 2020 (accessed May 5, 2026).

[3] عبد المنعم، المرجع السابق، ص 6.

الأصول، سواء كان ذلك بالعملات القانونية كالدولار واليورو، أو بالمعادن النفيسة كالذهب والفضة، أو حتى بعملات مشفرة أخرى أو بسلة متنوعة من العملات. [1]

وقد عرفها البنك المركزي الاوربي بانها "وحدات الرقمية للقيمة لا تُعد شكلاً من أشكال أي عملة محددة (أو سلة من العملات)، بل تعتمد على مجموعة من أدوات الاستقرار بهدف تقليل تقلبات أسعارها مقابل تلك العملات".[2]

يمكن القول بان العملات المستقرة تعتمد على تغطية قيمتها بمخزون من الأصول الثابتة (كالدولار أو الذهب) لضمان عدم تذبذب سعرها. هذا الارتباط المباشر بأصول حقيقية أو رقمية هو ما يمنحها التوازن ويحميها من مخاطر التغيرات المفاجئة.

زاد الاهتمام مؤخراً بالعملات الرقمية المستقرة بسبب انخفاض المخاطر المرتبطة بها مقارنة بالعملات المشفرة الأخرى، مما ساهم في ارتفاع قيمتها السوقية الإجمالية من حوالي 1.3 تريليون دولار أمريكي في عام 2018 إلى 4.3 تريليون دولار في عام 2019؛ حيث تعتبر العملات المستقرة المدعومة بأصول نقدية حقيقية (Tokenized Funds) هي الأكثر استخداماً وتداولاً، وتستحوذ على ما يقارب 97% من إجمالي التداولات بفضل وجود جهات رسمية تصدرها وتضمنها، وتعتمد شهرتها بالأساس على طريقة ربطها ونظام تداولها؛ فكلما كانت مرتبطة بعملة عالمية قوية كالدولار الأمريكي وتخضع لرقابة وتدقيق واضحين، زاد الإقبال عليها، ومن أبرز هذه العملات الأكثر تداولاً: Tether (USDT)، و(TUSD) TrueUSD، و(DAI) MakerDAO، و(USDP) Paxos Standard، و(GUSD) Gemini Dollar، وفي ظل هذا النمو المتسارع والثقة المتزايدة، أصبحت الشركات الكبرى تفكر في إطلاق عملتها الخاصة؛ فشركة فيسبوك، على سبيل المثال، قد أطلقت عملتها الرقمية "ليبرا" عام 2020، مما يعكس التحول الكبير في تبني هذه التقنيات على مستوى المؤسسات والشركات التقنية العملاقة.[3]

[1] ايمن صالح، المرجع السابق، ص 19

[2] Dirk Bullmann, et al., "In search for stability In crypto-assets: are stablecoins the solution?", ECB Occasional Paper Series No 230, August 2019, p 9

[3] عبد المنعم هبة، المرجع السابق، ص 4.

تتضح اهمية وفوائد هذه العملات من خلال شقين اساسين هما:

- ضمان السيولة وتقلبات المنخفضة في المحفظة.
- التمتع بالمرونة في الاستخدام (سرعة المعاملة والامان).[1]

وفي عالم تصبح فيه العملات الرقمية المستقرة، ولا سيما العملات المربوطة بالدولار، أداة عالمية مهمة لتنفيذ المدفوعات، علينا التأهب لمواجهة انعكاسات هائلة. فعلى الجانب السلبي توجد الدولرة [2] وآثارها الجانبية، والمخاطر المهددة للاستقرار المالي، واحتمالية سحب الودائع من البنوك وإضعافها، والمنافسة بين العملات وعدم استقرارها، وغسل الأموال، وتراجع إيرادات الدولة، وتحول أرباح إصدار النقود لجهات خاصة، والضغوط الكبيرة للتأثير على القرارات الحكومية؛ وعلى الجانب الإيجابي، قد تصبح المدفوعات العابرة للحدود أسرع وأقل تكلفة، وهو أمر مهم خاصة في حالة التحويلات. وسيتيح لمواطني البلدان ضعيفة الحوكمة وسائل دفع ومخازن للقيمة أكثر استقراراً وملاءمة من عملاتهم المحلية.[3]

وبهذا نكون قد تطرقنا الى انواع العملات الرقمية حسب تقسيم صندوق النقد العربي وفيما يلي سنذكر تقسيم المجمع الفقهي الاسلامي لهذه العملات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية ما يلي:

وتصنف إلى ثلاثة أنواع:

- عملات (coins) وتصدق على البتكوين.
- بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، والإثيريوم والربيل.
- القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة.

[1] العملات الرقمية المستقرة تطورها وأهميتها في سوق الكريبتو، المتداول العربي، https://www.arabictrader.com، تاريخ الاطلاع 5 ماي 2026.

[2] ويقصد بالدولرة: عندما تستبدل دولة ما عملتها المحلية بعملة أجنبية، وغالبًا ما تكون الدولار الأمريكي، كوسيلة لتحقيق الاستقرار في اقتصادها أو مكافحة التضخم المفرط. يمكن أن تكون هذه العملية سياسة متعمدة أو استجابة طبيعية للسوق عندما تفقد العملة المحلية مصداقيتها.

The Investopedia Team, "Understanding Dollarization: Definition, Key Impacts, and Real-World Examples", https://www.Investopedia.com, October 22, 2025, accessed May 5, 2026

[3] Helen Ray, "Stablecoins, crypto assets, and global dominance", Finance and Development Magazine, International Monetary Fund, September 2025, accessed May 5, 2026

ومن أبرز سمات النوع الأول:

اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها؛ خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة، وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.

يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل مع المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة، وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity).[1]

المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية

على الرغم من مميزات التي تتسم بها العملات الرقمية من المرونة والسرعة الا انها لا تخلو بدورها من المخاطر التي تأثر على الافراد المتعاملين بها او على الاقتصاد ويمكننا ان نقسم هذه المخاطر على ثلاث اقسام كالاتي:

الفرع الاول: مخاطر امنية وتقنية

التعدين: من بين مخاطر التقنية التعدين حيث تواجه هذه عملية تحديات تقنية تجعل من الصعب على المستخدم العادي القيام بها، وذلك بسبب تعقيد البرمجيات المستخدمة وصعوبة العمليات الحسابية المطلوبة لإتمام التعدين ومن بين أبرز الامثلة التي تبين ذلك البتكوين.[2]

السرية والتشفير: على الرغم من أن الخصوصية تُعد ميزة أساسية لهذه العملات، إلا أنها تفتح الباب لتسهيل الأنشطة غير القانونية، حيث إن غياب الرقابة جعل منها وسيلة جاذبة لعمليات غسل

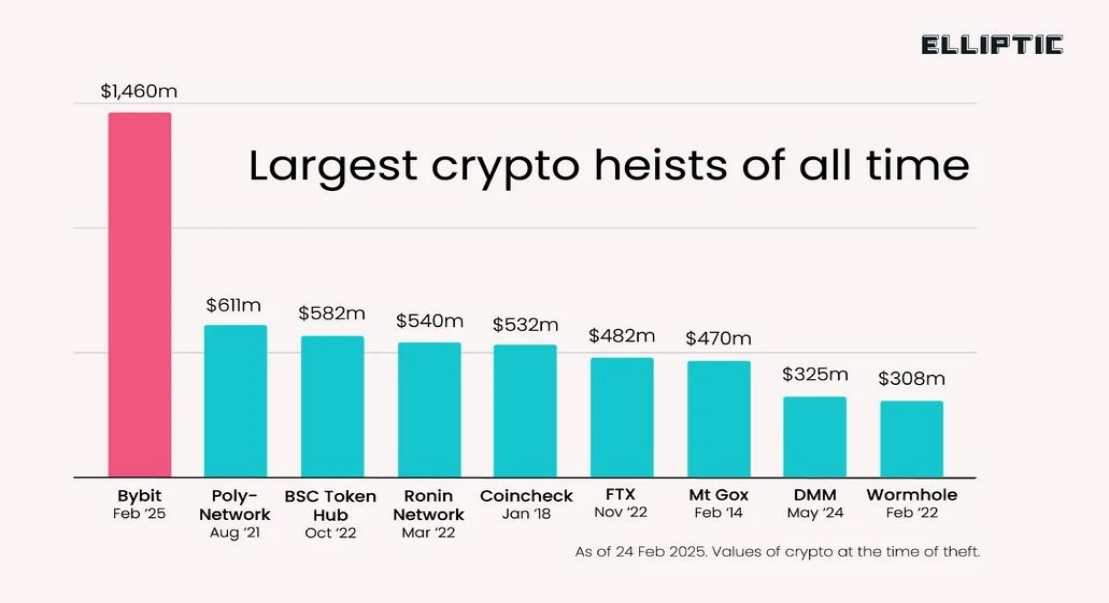
[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية"، ضمن كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ - 2020م، ص846

[2] لميس العربي، النقود الافتراضية مزايا ومخاطر، العين الاخبارية https://al-ain.com/about-us تاريخ الدخول ب 5ماي 2026

الأموال، وتجارة المواد الممنوعة، وتمويل الجماعات الإرهابية. وهذه الممارسات لا تقتصر خطورتها على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتشكل تهديداً حقيقياً لأمن الأفراد وسلامة المجتمع ككل.[1]

القرصنة: باعتبار العملات الافتراضية أصولاً رقمية تُخزن داخل محافظ إلكترونية، فإنها تظل عُرضة لعمليات الاختراق والسرقة السيبرانية فمن خلال القرصنة يمكن للمعتدين الوصول إلى حسابات المستخدمين والتلاعب ببياناتها أو الاستيلاء على محتوياتها، مما يشكل تهديداً مباشراً لأمن الثروة الرقمية للأفراد لقد وقعت حوادث قرصنة عديدة لعملات افتراضية، مما أدى إلى تعرض المستخدمين لسرقة ممتلكاتهم الرقمية من حساباتهم الشخصية، دون وجود أي وسيلة لاسترداد تلك الأموال، وذلك بسبب الطبيعة المشفرة لهذه العملات. وعلاوة على ذلك، يواجه المتضررون صعوبة بالغة في اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة السارقين، نظراً لغياب الإطار التنظيمي الذي يحمي هذه المعاملات. [2]

يوضح الشكل الاتي اكبر عمليات السرقة للعملات الرقمية



الشكل رقم 1 اكبر عمليات السرقة للعملات الرقمية حسب قيمة الخسارة [3]

[1] نور الدين بوكريد ومحمد دمان ذبيح، "العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني بعنوان: مستقبل المالية الإسلامية في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجيا المالية، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، بتاريخ 27 أكتوبر 2021، ص8 .

[2] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص35

[3] Elliptic Research, "The largest theft In history – following the money trail from the Bybit Hack", https://www-elliptic-com , March 5, 2025, accessed May 5, 2026.

سهولة الخسارة: من السهل جداً أن تضيع مبالغ ضخمة في عالم العملات الرقمية بسبب غلطة بسيطة، فإذا أخطأت في رقم المحفظة أثناء التحويل، أو نسيت كلمة مرورك، ستختفي أموالك للأبد، كما أن هذه الأموال مهددة بالسرقة خاصة العملات التي لا تعتمد على تقنية blockchain في عملية تداول العملات الافتراضية. [1]

انقساماتها المتتالية: وفق ما تليه مصالح التنقيب، بالإضافة إمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة، و البيتكوين كمثال يسيطر أكثر من 50 % من قوة التعدين فيها 5 شركات فقط، 20وقد انقسمت الى (بتكوين جولد) و (البيتكوين كاش) المنتصف الثاني من 2017. [2]

استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء: وذلك مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلكة لتشغيل بدأت العملات المستقرة مؤخرًا تتجاوز عالم التكنولوجيا لتصبح جزءًا من التعاملات اليومية، حيث دمجتها شركات كبرى مثل "فيزا" و"ماستركارد" في أنظمة الدفع الخاصة بها. هذا التوجه يبشر بمستقبل تكون فيه المعاملات المالية أسرع، وأرخص، وأكثر أمانًا، كما أنه يضع المؤسسات المالية التقليدية أمام تحدٍ يدفعها لتطوير خدماتها لتظل قادرة على المنافسة.[3]

الفرع الثاني: مخاطر الاقتصادية والسوقية

"الجهالة في هذه العملات من حيث الجهة المصدرة لها، وحقيقة العملة نفسها، وعدم معلومية طرفي المعلومات، وهذا كله يؤدي الى الغرر والمقامرة المحرمة شرعا ". [4]

سعر العملة يُعد التذبذب الحاد في القيمة السوقية للعملات الافتراضية ثغرة استراتيجية يستغلها القائمون على منصات التداول غير المشروعة؛ حيث يتم توظيف هذه التقلبات لشن هجمات إعلامية وتقنية مضللة. تعتمد هذه الممارسات على محاكاة اختراقات أمنية وهمية تهدف إلى زعزعة ثقة

[1] منير ماهر أحمد وأحمد سفيان عبد الله وسهيل بن شريف: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 2، ابريل 2018، ص 246.

[2] منير ماهر احمد واخرون، المرجع نفسه، ص 246.

[3] منير ماهر احمد واخرون، المرجع السابق، ص 246.

[4] الحاج يوسف بن أحمد خرفي وعبد الرحمن بن معمر السنوسي، "الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البيتكوين نموذجاً): قراءة في الفتاوى المعاصرة"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، المجلد (25)، العدد (62)، ديسمبر 2021، ص334

المتعاملين وإثارة حالة من الهلع الجماعي، مما يؤدي قسراً إلى خفض القيمة السوقية للعملة. وفي أعقاب هذا الانخفاض المفتعل، يقوم المحتالون بعمليات استحواذ بأسعار متدنية، لإعادة تصريفها لاحقاً فور استرداد العملة لقيمتها، وهو ما يكبّد المستخدمين خسائر مالية جسيمة في ظل غياب الأطر التنظيمية والقانونية التي تتيح لهم حق الاعتراض أو المقاضاة لاسترداد الأصول المفقودة.[1]

لا يمكن شراء جميع الاشياء بوساطتها: ليس هناك الكثير من الأماكن التي تقبل بيتكوين كعملة دفع. وهذا من المرجح أن يتغير، ولكن في الوقت الراهن فإن الشخص العادي سوف يشتري في الغالب البيتكوين كاستثمار.[2]

محاولة الشركات التكنولوجية الكبرى السيطرة على السوق وذلك من خلال ان هذا النوع من عملات يتداول وينتج عن طريق التكنولوجيا وهو هدف ربحي اكثر مما هو فائدة.[3]

يعاني نصف سكان الارض من عدم توفر الانترنت او خدمات التكنولوجية مما يجعل هذه العملات غير كفؤة.[4]

تتمثل إحدى الإشكالات الجوهرية في العملات الرقمية في تعذر السيطرة على المعروض النقدي إلا من خلال التوافق الجماعي بين مجتمع المتعاملين والمعدنين (المنقبين) [5]، وهو ما قد يؤدي إلى نوع من الاحتكار الجماعي. هذا الوضع يفرض مخاطر جسيمة تتعلق بـ انفلات الانضباط النقدي، مما قد يفضي إلى عجز هذه العملات عن القيام بالوظائف الأساسية للنقد الأصيل داخل المجتمع.[6]

[1] عبد الله بن سليمان الباحوث ، المرجع السابق، ص 35.

[2] عدنان فرحان الجوراني، "عملة البيتكوين (BitCoin).. الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة"، موقع الحوار المتمدن، العدد (5822)، بتاريخ 21 مارس 2018، https://www.ahewar.net، (تاريخ الاطلاع: 5 ماي 2026).

[3] منير ماهر احمد واخرون، المرجع السابق، ص248.

[4] منير ماهر احمد واخرون ، المرجع السابق، ص 247.

[5] التنقيب: Mining هو نظام موزّع لتأكيد المعاملات عبر إدراجها في سلسلة الكتل، مما يضمن ترتيبًا زمنيًا محايدًا. يتم ذلك وفق قواعد تشفير صارمة تمنع التلاعب بالبيانات. كما يعمل كنظام تنافسي يشبه اليانصيب، يمنع أي جهة من السيطرة على الشبكة أو تعديل السلسلة لاسترجاع الأموال المنفقة.

Bitcoin.org, "How does Bitcoin work?", accessed May 6, 2026, https://bitcoin.org/en/how-it-works

[6] منير ماهر احمد واخرون، المرجع السابق، ص 243.

صعوبة الخروج من السوق حيث يواجه المستثمرون عوائق تقنية وإجرائية عند محاولة تحويل أصولهم الرقمية إلى نقود تقليدية، إذ تقتصر غالبية المنصات على توفير سحوبات بالدولار الأمريكي، مع توفر خيارات محدودة جداً لعملات أخرى كاليورو أو الين. كما تفرض هذه المنصات قيوداً صارمة تتعلق بالحدود الدنيا والقصوى للسحب، مما يعيق مرونة التخارج، بالإضافة إلى تركز السيولة في العملات القيادية كالبيتكوين فقط، مما يجعل التخلص من العملات الأقل شهرة عبئاً إضافياً يواجه المستثمرين الراغبين في مغادرة السوق.[1]

الفرع الثالث: مخاطر قانونية وتنظيمية

تراجع السيطرة الحكومية في ظل العملات الرقمية يرى الخبراء أنه إذا استمر استخدام العملات الرقمية في النمو، خاصة مع توسع الشراء عبر الإنترنت والتعاملات الدولية، فإن دور الحكومات في التحكم بالاقتصاد سيضعف تدريجياً. ففي النظام التقليدي، تملك الدولة القدرة على مراقبة الأموال وتوجيه السياسات المالية، لكن انتشار هذه العملات العابرة للحدود قد يجعل من الصعب على الدول حماية استقرار عملاتها الوطنية أو إدارة ميزانياتها، مما قد يعرض النظام المالي للدول لمخاطر وتحديات جديدة يصعب السيطرة عليها.[2]

موقف الضبابي من الحكومات والمؤسسات المالية حول العالم حول الاعتراف الكامل بهذه العملة هو اصعب ما تواجهه هذه العملة ومستخدميها فقد تمت مصادرة ملايين الدولارات من اشخاص ووجهات مختلفة بتهم مختلفة منها تبييض الاموال او المتاجرة غير المشروعة او عدم الترخيص او الاعتراف بالعملة اصلا كما ذكرنا في سابقا في مثال الولايات المتحدة.[3]

غياب الأطر القانونية واللوائح التنظيمية الواضحة، مما يحد من قدرة الشركات العالمية الكبرى على دمجها في أنظمة الدفع الخاصة بها. ففي حالة سرقة او احتيال على المستثمر لا يتم انصافه لأنه لا يوجد قانون دولي يعترف بهذه العملات.[4]

[1] حمزة غربي وعيسى بدروني، المرجع السابق، ص 78.

[2] لميس العربي، المرجع السابق.

[3] عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، المرجع السابق، ص 21.

[4] حمزة غربي، المرجع السابق، ص 76.

في الاخير يمكننا القول بان مخاطر العملات الرقمية تتمثل في كونها سوقاً شديد التقلب وغير محكوم بقوانين واضحة، فهي تفتقر إلى الأمان المالي بسبب تذبذب أسعارها المفاجئ الذي قد يكبد المستثمرين خسائر فادحة في لحظات، كما أنها بيئة خصبة للاحتيال لسهولة التلاعب بأسعارها من قبل المخادعين، والأخطر من ذلك هو غياب الغطاء القانوني، والرقابة الحكومية، مما يعني أن المستخدم يظل بلا حماية، أو مرجعية رسمية تمكنه من استرداد أمواله في حال التعرض للنصب أو الاختراق.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا التطرق الى الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية والتي تعد واحده من أبرز تطورات الحاصلة في النظام المالي حاليا حيث تبين من خلال البحث في تاريخها انها لم تكن وليده صدفه وانما كانت نتاج سلسلة من المحاولات لتطوير انظمه دفع مستقلة وامنة البلوكتشين.

وقد اتضح ايضا من خلال مفهوم العملات الرقمية ان لها خصائص تميزها عن النقود الإلكترونية حيث تمتاز الاولى باللامركزية وغياب الغطاء المالي كما خلص الفصل الى تصنيف هذه العملات لبيان تنوعها في الاسواق، مع تسليط الضوء على أبرز مخاطرها التقنية والاقتصادية والقانونية المحيطة بها.

الفصل الثاني :الأحكام الفقهية للعملات الرقمية

المبحث الأول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية

المطلب الأول: اعتبار العملات الرقمية نقدا

المطلب الثاني: اعتبار العملات الرقمية سلعة

المطلب الثالث: اعتبار العملات الرقمية خاصة

المبحث الثاني: آراء الفقهاء والأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم العملات الرقمية

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

تمهيد:

يعد ظهور العملات الرقمية في الفضاء الاقتصادي المعاصر من أدق النوازل الفقهية وأكثرها تعقيداً، نظراً لطبيعتها الافتراضية اللامركزية التي تجاوزت المفاهيم المالية التقليدية، مما استدعى دراسة عاجلة من علماء الشريعة لتفكيك بنيتها التقنية واستنباط أحكامها.

يسعى هذا الفصل إلى تقديم دراسة تأصيلية وموازنة تبدأ ببيان التكييف الفقهي لهذه العملات لتحديد ماهيتها الشرعية وما إذا كانت تُصنف كأثمان أو أموال متقومة أو عروض تجارة، ليتفرع عن ذلك استعراضٌ موسع لأقوال العلماء والمجامع الفقهية ومستنداتهم الاستدلالية التي تراوحت بين المنع التام، والإباحة ، والتوقف؛ وصولا إلى ضبط أحكامها العملية ، وفي مقدمتها أحكام وجوب الزكاة فيها وكيفية تقويمها وحساب نصابها، وكذا بيان حكم المضاربة والاستثمار بها تجارةً وتداولاً، بهدف صيانة المعاملات من شبُهات الغرر، والربا، والمقامرة، وتحقيقا لمقاصد التشريع الإسلامي في حفظ الأموال واستقرار المجتمعات.

المبحث الاول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية

يقصد ب التكييف الفقهي هو " تحديد حقيقه الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهيه بقصد اعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الاصل والواقعة المستجدة في الحقيقة". [1]

للحديث عن تكييف الفقهي للعملات الرقمية يجب اولا بيان مدى تحقق وظائف النقود فيها ثم بيان اذا ما كانت سلعة او شيء اخر.

المطلب الاول: اعتبار العملات الرقمية نقدا

وللنقود وظائف تقوم بها منها الاساسية والثانوية. [2]

سأتناول هذه وظائف ثم اعرض مدى تحققها في العملات الرقمية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: وظائف النقود

اولا: الوظائف الاساسية

1 النقود وسيط للتبادل:

اتفق الفقهاء وعلماء الاقتصاد في الغالب على حقيقة النقود وذلك على الوظائف التي تؤديها والتي تحصل بها معنى النقدية شرعا، فجعل الناس النقود وسيطا للتبادل بعد ان كانوا يقايضون السلع والخدمات بغيرها واصطلح البشر في نظام حضارتهم المالية وضع نقدين(الذهب والفضة) اعواضا للتعامل فلقد قامت طبيعة التعاملات البشرية في الأصل على مبدأ المقايضة العينية حيث كان التعاون يتم عبر تبادل المنافع والسلع وفقاً للاحتياجات المتبادلة والرغبة في اقتناء أصناف معينة من المقتنيات النافعة.[3]

[1] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة و تطبيقاتها الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ 2014م، ص 30.

[2] سارة متلع القحطاني، النقود الإلكترونية: حُكمُها الشرعيّ وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2008، ص208.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، (د. ط)، 2004، ج 2، ص 369-371.

الاصل في النقد شرعا هو الذهب والفضه وقد استدل الفقهاء بأحاديث نبوية ومنها حديث من طريق ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وذكرهما هنا وذلك لانهما من اثمان في ذلك الوقت.[1]

جاء في مجموع فتاوى ابن تيميه" والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت اثمانا بخلاف سائر الاموال فان المقصود الانتفاع بها لنفسها" [2]

فالشخص يدفع النقود مقابل ما يحتاجه من سلع ويقبض النقود مقابل بيع ما لا يحتاجه من سلع.[3]

2 مقياس للقيمة:

جاء في مجموع فتاوى ابن تيميه "المقصود من الاثمان ان تكون معيارا للأموال يتوسل بها الى معرفه مقادير الاموال".[4]

ويقصد بذلك ابن تيميه ان النقود تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات كما ايده في ذلك عدة فقهاء منهم الشيرازي في المهذب" وتصح الشركة على الدراهم والدنانير لانهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الاموال وما يزيد فيها من الارباح". [5]

وحتى تكون النقود كذلك لابد من ثباتها فالمقياس لابد ان يكون ثابتا لان عدم ثبوته يؤدي الى اضطرابات فلا تعرف الاشياء على وجه الدقة. [6]

[1] مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (206 – 261 ه)، صحيح المسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث 1588، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1374ه_1955م، ج 3، ص 1212.

[2] احمد بن تيمية، المصدر السابق، ج 19، ص 251-252.

[3] اسماء سالمين العرياني،" العملات الافتراضية _حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي _ "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عجمان المارات العربية المتحدة، ر مجلد 14، عدد 1، 2021، ص 116.

[4] احمد بن تيمية، المصدر السابق، ج 29، ص 471.

[5] الشيرازي: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ت 476 ه، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط 1، 1416ه _1995م، ج 2 ص 156.

[6] مراد رايق عودة، ورقة مؤتمر بعنوان وضائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 16-17 ابريل 2019، ص 14.

ثانيا: الوظائف الثانوية

1 النقود مستودع للثروة:

ومعنى ذلك انها اداه لاختزان القيم كالذي يحتفظ بهذه النقود لا لذاتها وانما لاحتياجه اليه لاحقا وهذا شرط ان تحافظ النقود على قيمتها النسبية لفترات زمنية طويلة. [1]

فقال ابن عاشور: "فأما امكان الادخار فلان الشيء النافع الذي سيسرع اليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجه اليه في غالب الاوقات بل يكون مرغما على اسراع الانتفاع به ولم تكن به حاجة".[2]

2 النقود قاعدة للمدفوعات الآجلة:

تعتمد قوة الاقتصاد الحديث على العقود والالتزامات المالية الآجلة—كالديون والأجور—التي تُتخذ فيها النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة، وكي تؤدي النقود هذه الوظيفة بنجاح، يشترط استقرار قوتها الشرائية إذ إن أي تقلب في قيمتها يخل بالعدالة بين الدائن والمدين، ويعيد توزيع الثروة بشكل غير عادل، مما يضر بعملية النمو الاقتصادي ككل. [3]

الفرع الثاني: مدى تحقق وظائف النقود في العملات الرقمية

لو نظرنا الى وظائف النقود التي عرضناها سابقا ومدى توافق هذه الخصائص في العملات الرقمية نجد ان هناك فريقين فريق يرى بتوافر هذه الخصائص في العملات وفريق الاخر يرى عكس ذلك وذلك على النحو الاتي.

اولا: الفريق الذي يرى بعدم توافر هذه الوظائف في العملات الرقمية

رغم انتشار العملات الافتراضية في العالم وتلقيها القبول من كثير من الشركات والمؤسسات التجارية الا ان هذا لا يعني انها اصبحت وسيط للتبادل لان اعتبار شيء وسيطا للتبادل يجب خضوعها اولا لمصلحة الدولة . [4]

[1] محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 14 و 15.

[2] ابن عاشور، المرجع السابق، ج2، ص 463.

[3] محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 17.

[4] بندر بن عبد العزيز يحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية_ العملات الافتراضية في الميزان- جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 16و17إبريل 2019م، ص 241.

لا يتم التبادل بالعملات الافتراضية مباشرة بل لابد ان تقيم بعملة اخرى كما ان قيمة هذه العملة في تذبذب مستمر وكبير وهذا بسبب كثره المضاربين ساعين الى الحصول على الربح السريع من توقعهم لارتفاع قيمه هذه العملات فتساهم كثره الطلب في ارتفاع الاسعار ثم عند بيعهم تساهم كثرة المعروض في انخفاض الاسعار، وهذا التذبذب الحاصل في العملات الافتراضية يمنعها من ان تكون مقياس للسلع لان المقياس لابد ان يكون ثابتا.[1]

لا يمكن اعتبارها مخزونا للثروة وهذا لانه كما قلنا سابقا تعرضها لتذبذبات كبيرة فهي اما تؤدي لعوائد كبيرة او خسائر فادحة .[2]

ثانيا: الفريق الذي يرى بتوافر هذه الخصائص في العملات الرقمية

ان ضابط قبول الناس بهذه العملات متحقق، [3] ولكن رد عليهم بان اعتبار الشيء وسيطا لتبادل السلع انما هو خاضع لمصلحه الدولة ولو فتح المجال للشركات، وغيرها باصدار مثل هذه العملات دون اذن الدولة لعمت الفوضى من خلال الاحتكارات والمقامرات.[4]

اذا قلنا بان العملات الرقمية في تذبذب فان العملات الورقية اسعارها ايضا في تذبذب ومع ذلك تعتبر من النقود ، ولكن رد عليهم بان التذبذبات في العملات الرقمية تكون بسبب متغيرات سوقية متنوعة في حين ان العملات الورقية يكون سبب التذبذب فيها في الغالب بسبب تاثرها باقتصاد الدولة ارتفاعا وانخفاضا والتذبذب يكون محدودا.[5]

ثالثا: الراي المختار

يترجح لنا الاخذ بالقول الاول وذلك باعتبار ان العملة الرقمية لا تشتمل على كل خصائص النقود ، وتعتمد هذه الأخيرة على الانترنت بشكل كلي، وهذا يعني استحاله تبادل هذه العملة في حال

[1] اسماء سالمين العويني، المرجع السابق، ص 119.

[2] اسماء سالمين العويني، المرجع نفسه، ص 120.

[3] ينظر حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، العملة المشفرة البيتكوين تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ القاهرة مصر، عدد 2، مجلد2، 2018م، ص 119

[4] بندر بن عبد العزيز يحيى، المرجع السابق، ص 242.

[5] اسماء سالمين العويني، المرجع السابق، ص 119.

انقطاع شبكه الانترنت، والمشكلة الاخرى ان الانترنت غير متوفرة للجميع فالاصل في النقد ما كان مقبولا كوسيط للشراء، والتعاملات المالية على نطاق واسع. [1]

المطلب الثاني: اعتبار العملات الرقمية سلعة

"اي هل يمكن اعتبار العملات الرقمية سلعا لا نقدا او بمفهوم اخر هل يمكن وصف هاته العملات على انها من قبيل السلع والاصول(العروض بالمصطلح الفقهي) وليست من قبيل النقود الاصطلاحية لانها لم تتوفر فيها شروط نقديه فهي مثابه الاصول المنقولة او البضائع التي تعرض للبيع والشراء". [2]

هناك اتجاهان الاول يرى بان العملات الرقمية سلعا والثانية يرى بانها ليست سلعة وسنعرض حجج وادلة كل فريق على النحو الاتي:

الفرع اولا: الفريق الذي يرى بان العملات الرقمية سلعة

1. ان العملات الرقمية لا تتوفر فيها ضوابط وخصائص العملات.[3]
2. ان غير الاثمان يعد سعلة[4] قال ابن قدامة: " العروض جمع عرض وهو غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه من النبات والحيوان والعقار وسائل الاموال".[5]
3. استعمال هذه العملات في المضاربة والمقصود من امتلاكها حيث اتخذتها الناس متجر لبيع والشراء لا ان تكون معيارا للقيم ووسيلة للتبادل.[6]

الفرع ثانيا: الفريق الذي يرى بان العملات الرقمية ليست سلعة

تمتلك السلع فائدة في ذاتها، ويكون اقتناؤها بغرض الانتفاع المباشر بها لا من أجل التبادل فقط، وهذا في حال تكييف العملات الرقمية المشفرة كسلعة، وفي المقابل يظهر أن هذا النوع من

[1] ينظر: حسن عبد الله ابو الزهو، المرجع السابق، ص 243.

[2] خلادي عبد المجيد، اشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة، دراسة فقهية اقتصادية، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة الجزائر، مجلد 8، عدد 2، اوت 2022، ص 12 و 13.

[3] نور الدين بوكريد ومحمد دمان ذبيح، المرجع السابق ، ص 12.

[4] محمد رايق عودة، المرجع السابق، ص 678.

[5] ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (620هـ)، المغني تحقيق طه الزيني واخرون، كتاب الزكاة باب زكاة التجارة، مكتبة القاهرة مصر، الطبعة الاولى (1388هـ 1968م)، جزء 3، ص 58.

[6] محمد رايق عودة، المرجع السابق ، ص 679.

العملات لا تنتمي لصنف السلع لكونها لا تحمل خصائصها فهي لم تطور إلا لتقبل كأثمان للمبيعات، والراجح ان العملات الرقمية المشفرة ليست سلعة.[1]

المطلب الثالث: اعتبار العملات الرقمية نقودا خاصة

اذا كانت العملات الرقمية المشفرة نقودا خاصة فحينئذ تكون نقودا وأثمانا لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه، وهي التي تداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلا مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى فيه مصلحةً.[2]

ادلة من قال بهذا التكييف:

ماجاء عن الامام مالك في المدونة في كتاب الصرف حيث قال: ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكه هو عين لكرهتها ان تباع بالذهب والفضه والورقة نظرة".[3]

ووجه دلالة هنا ان كل ما قام بوظيفة النقود هو نقد حيث ان النقود ليست محصورة في شيئ معين.[4]

ايضا قد تعارف عليها الناس وارتضوها للتعاملات فيما بينهم فتكون عرفا خاصا لكل من ارتضاها وتعامل بها ان العرف الخاص محترم في شرع ان لم يخالفه فان قيل انها تصادم شرع فيما يلي: اصدار النقد من حق الحاكم، والجهالة، والغرر.[5]

1_اجيب عن الاولى بانه ينظر اليها من قولين الاول انحصار اصدار العملات الرقمية من قبل الحاكم وذلك لمصلحة الرعية، والثاني انه لا ينحصر اصدارها على الحاكم ويجوز لغيره فان

[1] احمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة ، المرجع السابق، ص138.

[2] إبراهيم احمد بن محمد اليحيى، "النقد الافتراضي البتكوين نموذجا " ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص 18.

[3] مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 3 ص 5.

[4] محمد طه حميدي وعبد القادر مهاوات، "النقود المشفرة في الفقه الاسلامي"، مجلة المدونة، مجمع فقهي اسلامي بالهند، مجلد 7، عدد 26-27، اكتوبر 2020-جانفي 2021، ص 31.

[5] اسامة أسعد أبو حسين، "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية"، ضمن: كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 16-17 إبريل 2019م، ص 120.

اخذنا بالقول الاول فانه لم يصدر قرار الحاسم من السلطات بمنع التعامل بها باستثناء الجزائر [1]،وبعض التحذيرات والنصائح من المملكة العربية السعودية، والامارات، والكويت بعدم التعامل بها وهذا يعد اقرارً ضمنيا من الحكومات بجواز التعامل بها، وقبولهم جزئي لها فلو اعتبره الحاكم تعديا على سلطته لأصدر قرار بمنعها وتجريمها مثل تزوير العملات النقدية، وان قلنا بانه لا ينحصر في الحاكم ويجوز لغيره فيجوز حينها اصدار الشركات والافراد للعملات الرقمية.[2]

2_اما بالنسبة للجهالة في العملات الرقمية تتمثل في ثلاث جوانب الماهية، وجهة الاصدار، والمتعاملين بها، اجيب عن الاولى وذلك في سؤال اهل الخبرة في خوارزميات والتشفير اما في جهالة جهة المصدر فهناك عملات معلومة مصدر كعمله البترو والتي اطلقتها فنزويلا المدعومة بالنفط، [3] وهناك ايضا مؤسسات المالية كبرى كجولدن ساكس التي اطلقت عمله مدعومة بالدولار،[4] بالاضافة الى ان المؤسسات المصدرة للعملات الافتراضية تصدر ورقة تسمى white paper التي توضح مطوري العملة واهدافها وهذا ما ينفي الجهالة نوعا ما فيمكن ان نجعل انعدام الجهالة المصدر ضابطا شرعيا للتعامل بها اما جهالة متعاملين فتزول بالتعامل المباشر في المتاجر والمطاعم اما بالنسبة للتعامل في الانترنت فهناك ليست جميع الافراد فيها مجهولين بل هناك الاف مؤسسات تقبلها كوسيله دفع وبذلك تصبح هذه الجهالة نسبيه وليست مطلقه وبما ان الضرر ناشئ عنها يمكن تجنبه فانه يجوز شرعا ان نجعل اختفاء الجهالة النسبية شرطا كافيا لصحه التداول والله اعلم.[5]

[1] قانون رقم 17-11 مؤرخ في: 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، المؤرخ في: 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017، المادة: 117، ص 54.

[2] اسامة اسعد ابو حسين، المرجع السابق، ص 120.

[3] حسام عبد النبي، دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بـ «أصول»، جريدة الاتحاد الإماراتية، 25 مارس 2018، متاح على الرابط: https://www.alittihad.ae تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026.

[4] فريق عمل إنفستينغ، غولدمان ساكس تطلق عملة افتراضية جديدة مدعومة بالدولار، 17 مايو 2018، متاح على الرابط: https://sa.investing.com/news/cryptocurrency-news/article-563685 تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026.

[5] اسامة اسعد ابو حسن، المرجع السابق، ص 120.

3_اما بالنسبة للغرر فان هذا الغرر يعود الى تذبذب الحاد في قيمه البيتكوين الناتج عن المضاربات، والفقهاء[1] الذين حرموا البيتكوين ذكروا علة الغرر مصاحبه له ثم عممو ذلك على بقية العملات مع ان الكثير منها مستقرة نسبيا ولذلك هناك بعض الفقهاء حرموا المضاربة بالبيتكوين واجازو تملك المنافع والخدمات بها لذا فان الانسب تحريم الممارسات المؤدية للغرر بدلا من تحريم العملات وبهذا نكون قد بينا ان العرف الخاص للعملات الرقمية لا يخالف الشرع وعليه فانها تكيف على انها نقد خاص عدا عملات التي تصدرها الحكومة والله اعلم.[2]

الراي المختار (الترجيح):

في الاخير يمكننا القول بان تكييف العملات الرقمية بانها نقود خاصة هو الراجح وذلك انها تعتبر نقود خاصه لانها تؤدي وظائف النقود لدى بيئات ومجتمعات رقمية معينة، وايضا قد نفينا عنها صفة السلعية فالعملات الرقمية لا تطلب لذاتها وانما لقوتها الشرائية مما يوضح لنا نقديتها .

كما ان القول بنقدية العملات الرقمية يحفظ اموال الناس بإخضاعها لأحكام المعاملات المالية الشرعية كوجوب الزكاة فيها.

وهذا ما رجحه ايضا بعض الباحثين فهو الأقوى احتمالا نظرا لقيامها بوظائف النقود جزئيا في الوقت الحالي لكن استقرار هذا التكييف مستقبلاً مرهون بقدرتها على تجاوز العيوب التقنية والحصول على غطاء وحوكمة رسمية.[3]

كما انه التكييف الاقرب لابراهيم احمد بن محمد يحيى حيث قال وهذا التكييف هو الاظهر والله ولي العلم.[4]

[1] منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، محرم 1440هـ، ص23.

[2] اسامة اسعد ابو حسن، المرجع السابق ، ص 123.

[3] منير ماهر احمد واحمد سفيان عبد الله وسهيل بن شريف، "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجا"، المرجع السابق ، ص 266 و267.

[4] إبراهيم احمد بن محمد يحيى، المرجع السابق، ص 18

المبحث الثاني: اراء الفقهاء والاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

الخلاف الفقهي المعاصر حول العملات الرقمية ليس مجرد ترف فكري، بل هو انعكاس مباشر للتعقيد التقني والاقتصادي الذي يكتنف هذه النازلة حيث سنحاول في هذا المبحث رصد اراء العلماء والمجامع الفقهية التي تباينت بين المنع المطلق حمايةً للناس من الغرر والمقامرة، وبين الإباحة المعتمدة على العرف الرقمي ، ولا تقف هذه الدراسة عند حدود العرض النظري للأقوال، بل تمتد لتفريع الأحكام العملية المستجدة عنها، وعلى رأسها ضبط أحكام الزكاة فيها ، وحكم المضاربة والتداول لبيان حدود الاستثمار المشروع من المخاطرات المحرمة، صيانةً للمتعاملين وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال واستقرار المعاملات.

تحرير محل النزاع:

يقتضي الضبط المنهجي تحرير محل النزاع اولا باستبعاد الصور والأنواع الخارجة عن دائرة الخلاف الفقهي ليكون الحكم الشرعي موافقاً لمحله، ثم الخوض في بيان الأحكام التكليفية للعملات الافتراضية والآراء الفقهية المعاصرة حولها.

تنقسم هذه العملات في الواقع بالنظر إلى ستة اعتبارات رئيسية: من حيث **الجهة المصدرة** (حكومية وخاصة)، و**معلومية المصدر** (عملات معلومة تصاحبها نشرة تعريفية تُعرف بـ White Paper، وعملات مجهولة تتسم بالخفاء التام)، و**الهدف من الإصدار** (كأداة دفع أو لجمع رؤوس الأموال)، و**عمومية التداول** (عامة ومحدودة)، و**مشروعية التداول** (متفق على حرمتها ومختلف فيها)، وأخيراً **التغطية بالأصل** (مغطاة بأصول وسلع كالذهب، أو غير مغطاة ومكشوفة).[1]

وبناء على هذه الاعتبارات، تخرج أربع صور رئيسية من العملات الافتراضية عن دائرة الخلاف والنزاع الفقهي المعاصر، وهي:

1. **العملات الحكومية (السيادية):** وهي مباحة بالاتفاق لصدورها بإذن الحاكم، وترسخ رقابة الدول عليها مما ينفي عنها الغرر والجهالة.
2. **العملات الخاصة حصرية التداول:** وهي خارجة عن النزاع لكونها غير متداولة بين الأفراد، وإنما يقتصر تداولها على البنوك والمؤسسات المصدرة لها (كعملة الريبل).

[1] اسامة أسعد أبو حسين، المرجع السابق ، ص 124

3.العملات المتفق على تحريمها لعدالة الاستخدام: وهي خارجة عن النزاع لحرمتها القطعية؛ لكونها تتداول حصراً في ما حرم الله تعالى (كالإباحية، والمخدرات، والربا).

4.**العملات المغطاة بأصول:** وهي خارجة عن النزاع؛ لانتفاء الجهالة (المصدر، والمتعامل، والماهية) بسبب ارتباطها بسلع حقيقية معلومة (كعملة الفاراد والون جرام).

تأسيسا على هذا الاستبعاد يتضح أن محل النزاع ونقطة الخلاف الفقهي المعاصر ينحصر بدقة في: "العملات الافتراضية الخاصة، العامة التداول بين الأفراد، وغير المغطاة بأصول أو سلع حقيقية (كعملة البيتكوين ونظائرها)".[1] فهذا النوع هو الذي تباينت حوله أنظار العلماء والمجامع الفقهية.

المطلب الاول: اراء الفقهاء في حكم تداول العملات الرقمية

القول الأول: يرى عدد من المعاصرين عدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وهو الاتجاه الذي تبنته بعض دور الإفتاء في العالم الإسلامي،[2] وكثير من الفقهاء المعاصرين.[3]

[1] اسامة أسعد أبو حسين، المرجع السابق ، ص 124

[2] دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، ودار الإفتاء التركية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية. يُراجع: شوقي علام ، فتوى بشأن حكم تداول عملة "البيتكوين" الافتراضية ،دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 01 يناير 2018. مقال بعنوان: "الافتاء المصرية" تُحرم تداول عملة "بيتكوين" الافتراضية، وكالة الأناضول، متاح على الرابط الإلكتروني:[https://www.aa.com.tr/ar/1019963] ، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2026.

موقع المجلس الإسلامي للإفتاء داخل فلسطين في فتواه رقم (1369) بتاريخ 2018/01/22م، تاريخ الاطلاع 26 افريل 2026 على الرابط:

https://www.fatawah.net/Fatawah /1369.aspx

الشؤون الدينية التركية: تقرير" التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعاً"، المنشور بتاريخ 2018/01/01م،صحيفة الزمان التركية، تاريخ الاطلاع 26افريل 2026 [https://www.fatawah.net/Fatawah /1369.aspx] [https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/]

[3] تصريح الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن التعامل بالعملة الرقمية (البيتكوين)، والذي نقلته قناة CNN بالعربية على موقعها تاريخ الاطلاع 26افريل 2026:

https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk

القول الثاني: جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وهوما ذهب اليه منتدى الإسلامي.[1] وبعض الفقهاء المعاصرين. [2]

القول الثالث: التوقف في المسألة واليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3] ، و مجمع الفقه الاسلامي الدولي.[4]

سبب الاختلاف:

يمكن القول بأن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الأمور التالية:

- حداثة الظاهرة وتعقيدها، فالعملات الرقمية تُعد من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة من قبل، مما يخلق لدى الفقهاء صعوبة في فهم حقيقتها وتكييفها.
- تردد الفقهاء في تحديد الطبيعة الشرعية هذه العملات بين عدها مالًا متقومًا تجري عليه أحكام النقود، أم مجرد أصول افتراضية لا تنطبق عليها الضوابط التقليدية.
- اختلاف مرجعيات المدارس الفقهية واختلاف و مناهجها في التعامل مع النوازل، بالإضافة إلى تباين وجهات حول تقديرهم للمخاطر والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مما انعكس على اختلافهم في الحكم عليها.[5]

[1] منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (Bitcoin)، الرقم (1/2018) بتاريخ 11/1/2018، ص 23.

[2] ومنهم: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في بحثه: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية (البيتكوين)"، ص: 43، مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية، في الفترة ما بين 10–12 محرم 1441هـ، الموافق 9–10 سبتمبر 2019م، وكذلك نايف العجمي، أستاذ مساعد بجامعة الكويت، منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 5 نوفمبر 2020م، https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk على الرابط. https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE تاريخ الاطلاع 27افريل 2026.

[3] محمد صالح المنجد، "مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي"، مجموعة مواقع مداد الالكترونية ، 1438\12\25هـ_2017\9\17م،

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية"، المرجع السابق، ص847

[5] تغريد عبد الفتاح خفاجي، "العملات الرقمية: إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 41، الإصدار الثاني، جوان 2025م، ص1504

الفرع الأول: القائلين بعدم الجواز

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾. {سورة المائدة من الآية 4}

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . {سورة المائدة من الآية 92}

يُستنبط من الآيتين الكريمتين عدم شرعية التداول بالعملات الرقمية أو التعامل بها، وذلك لما تتسم به من مخاطر جسيمة وغرر فاحش، يتجلى في التذبذب السعري الحاد واحتمالية تكبد خسائر فادحة. فضلاً عن ذلك، فإن هذه العملات تفتقر إلى الأصول الثابتة وتعتمد كلياً على التخمين، مما يترتب عليه مفاسد مالية واجتماعية تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.[1] وفي الايتين دلالة واضحة في النهي والمنع عن كل ما سبق . [2]

ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية: "كما انها –العملة الرقمية– تشبه المقامرة، فهي تؤدي الى الخراب المالي على مستوى الافراد والجماعات والمؤسسات؛ من افساد المعاملات المتداولة المقبولة وهبوط أسعاها في السوق المحلية والدولية".[3]

وورد في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: "فصنع البيتكوين يتنافس مع المشاركين جميعا بحل الاحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب اول الناجحين بحل الأحجيات، ويذهب جهد الاخرين سدى مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك. [4]

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1505

[2] الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر_ القاهرة مصر، ط1، 1422هـ\2001م، ج6، ص655.

[3] شوقي علام، حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها ، ، المرجع السابق.

[4] المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني، المرجع السابق، في فتواه رقم 1369 بتاريخ 2018/01/22.

ثانيا: من السنة

الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الغرر[1] ومنها:

1- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاصاة[2] وعن بيع الغرر".[3]

ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ "نهى عن الملاقيح والمضامين،[4] وحبل الحبلة[5]".[6]

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين، نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيوع التي فيها الغرر أو جهالة، كبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين. والعملات الرقمية تشبه تلك البيوع بسبب تقلباتها الكبيرة وعدم استقرار قيمتها، مما جعلها تحتوي على غرر كبير قد يؤدي الى خسائر فادحة .[7]

2- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا".[8]

وجه الدلالة: يستنبط من هذا الحديث تحريمٌ صريح لكل صور المعاملات القائمة على الجهالة أو الغش؛ إذ قرن النبي ﷺ بين فعل الغش وبين الخروج عن أخلاقيات جماعة المسلمين، مما يؤكد على

[1] بيع الغرر: البيع المشتمل على الجهالة والمخاطرة، سواء في الثمن، أو المبيع، أو الأجل، أو في القدرة على التسليم. كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء. ابن الرشد الحفيد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الرشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرجه: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث_ القاهرة، (د ط)، 1425هـ\2004م،ج3، ص166.

[2] بيع الحصاة : أن يبيع الشخص شيئاً معيناً. بأن يرمي حصاة على البضاعة، فما وقعت عليه الحصاة فهو الذي يبيعه. ابن قدامة: ابو محمود عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني واخرون ، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ_1968م\1389هـ_1969م، ج4، ص156.

[3] مسلم، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث1513، المصدر السابق، ج 3، ص1513.

[4] الملاقيح هو: بيع ما في بطون الإناث من الأجنة و المضامين هو: بيع ما في أصلاب الفحول من الماء الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، (د م ن)، ط1، 1327_1328هـ، ج5، ص145

[5] حبل الحبلة: هو نتاج الناتج بان تستولد الدابة، ثم تستولد ابنتها .البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص166.

[6] البزار: ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخاق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت292هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله و اخرون، مكتبة العلوم والحكم_ المدينة المنورة، ط1، 1988_2009م، ج11، ص109

[7] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1506

[8] مسلم، صحيح مسلم كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 101، المصدر السابق، ج1، ص99.

جسامة هذا الفعل ومحذوراته الشرعية. وبالإسقاط على واقع العملات الرقمية المعاصرة، نجد أنها تدخل بوضوح في دائرة هذا النهي؛ نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة، وما تفتحه من أبواب للاحتيال والخداع، فضلاً عن طبيعتها الافتراضية غير الملموسة وما تتسم به من تذبذب حاد في الأسعار، الأمر الذي يجعلها بيئة خصبة للتلاعب، ويُلحق أضراراً بالغة بجموع المتداولين.[1]

ثالثا: من المعقول

ذهب الكثير من العلماء في منع تداول العملات الرقمية والتعامل بها و، ذلك تتبعا لقاعدة "سد الذرائع"، وهي قاعدة توجب حظر كل وسيلة قد تفضي إلى مفاسد وأضرار بليغة، وتأتي العملات الرقمية كأبرز تجسيد لهذه الوسائل نظرًا لما تنطوي على مخاطر حقيقية تصطدم مع مقاصد التشريع، ويمثل حظر العديد من الدول لهذه العملات؛ سواء بمنع تداولها أو إلغاء قيمتها القانونية، بل ووصول الأمر ببعضها إلى تحذير رعاياها من استخدامها وقايةً لهم من الضرر وهو أكبر دليل واقعي يدعم هذا المنع.[2]

1_رد على هذا الطرح بأن المخاطر المذكورة لا تنفرد بها العملات الرقمية دون غيرها، بل هي قاسم مشترك تلتقي فيه مع العملات الورقية، أما ما يصاحب هذا النوع من الأصول من تقلبات سعرية ومخاطر، فإن التطورات التقنية كفيلة بتقديم الحلول الملائمة و القادرة على الحد منها وإدارتها بفاعلية، بما يمهد الطريق لتعزيز استقرارها مستقبلاً.[3]

2_ من ناحية اخرى التعامل بالعملات الرقمية وتداولها يتسبب في أضرار بالغة بالسياسات النقدية للدول، حيث تؤثر هذه العملات تأثيرًا مباشرًا على ثبات أسعار الصرف، وينعكس ذلك سلبًا على قيمة الثروات الفردية، الأمر الذي قد يؤدي بالاقتصاد إلى اضطرابات واسعة النطاق.[4]

3_يأتي حظر تداول العملات الرقمية والتعامل بها و ذلك بما تحمله من مخاطر جسيمة تؤدي إلى ضياع ثروات الأفراد وإهلاكها، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى افتقارها لغطاء قانوني أو ضمانات

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1507

[2] منير ماهر احمد واخرون ، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجا، المرجع السابق ، ص268

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1508.

[4] منير ماهر احمد واخرون، المرجع السابق، ص268

تحمي حقوق المتعاملين بها، وهذا الوضع يختلف تمامًا عن العملات الرسمية المدعومة محليًا ودوليًا، والتي تظل محتفظة بإطار قانوني يحمي مالكيها حتى في حالات الركود أو توقف تداولها، ولا شك أن هذا التعارض الصريح مع مقاصد الشريعة الإسلامية يُعد أمرًا جليًا، إذ يشدد الفقهاء والأصوليون على وجوب صيانة المال وحفظه من الضياع، باعتباره أحد المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي(حفظ المال).[1]

•أجيب عن هذا الاستدلال بأن انتفاء الرقابة وجهالة المصدر لا يؤثران على الحكم الكلي فالقوانين المنظمة للعملة الرقمية معلنة بوضوح ومتاحة لجميع المتعاملين من خلال التطبيقات المخصصة لها. كما أن الثقة التي تُبنى عادةً على الاعتماد الحكومي، قد التعويض عنها بتقنية "البلوك تشين" (سلسلة الكتل)،

وهي تكنولوجيا تمتاز بآليتها الذاتية في ترسيخ الثقة بين المستخدمين وتحقيق مستويات عالية من الشفافية بفضل طبيعتها اللامركزية الموثوقة.[2]

4_يحد الاعتماد على هذه العملات في التداولات في قدرة الدولة على السيطرة على حجم المعروض الرقمي، كما يساهم في إضعاف سلطتها في تنظيم حركة النقود بين الأفراد، فضلاً عن ذلك ،فإنه يقلل من نجاعة التدابير الرقابية الضرورية للإشراف على الأنشطة الاقتصادية محليًا ودوليًا، الأمر الذي يفسح المجال أمام تدفق ممارسات مالية غير مشروعة عبر قنوات خفية.3

الفرع الثاني: القائلين بالتوقف

نظراً لعدم اكتمال التصور الواضح حول طبيعة العملات الرقمية وآليات عملها، و الجهل ايضا بالآثار المترتبة على التداول بها اقتصادياً واجتماعياً وشرعياً، سلك القائلون بالتوقف مسلك الحذر الذي يستدعي التريث وانتظار توضيح شامل من أهل الاختصاص والمجامع الفقهية، وقد تأسس هذا الاتجاه الفقهي بالدرجة الأولى على مبدأ التريث وترك القول في الحكم الشرعي لهذه العملات المستحدثة حتى تتجلى حقيقتها.

[1] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1509.

[2]. تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1509

[3] منير ماهر احمد واخرون، المرجع السابق، ص268

يقول الدكتور محمد صالح المنجد: إن مرجعنا الاصلي في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة كالبتكوين والعملات الرقمية هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهادات أهل العلم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.{سورة النحل 43}، إذ يتعين على الراسخين في العلم توضيح هذه الأحكام وإقامة الحجة، ولأن مثل هذه القضايا الاقتصادية الكبرى تتسم بالتعقيد، فإنها تتطلب فتاوى جماعية رصينة تصدر عن المجامع الفقهية، ولجان الإفتاء، وباحثي الدراسات العليا، بالتعاون مع خبراء التقنية والاقتصاد الذين يسهمون في توضيح الرؤية وتكاملها، تجسيداً لقوله تعالى: : ﴿وتعَاوَنُوا عَلى البِر والتَقْوَى﴾ {سورة المائدة 03}، وبناءً على هذا التكامل، لا يُستبعد أن يميل الاجتهاد الفقهي في بداية ظهور هذه العملات إلى التحريم، نظراً لارتفاع منسوب المخاطرة، وضعف الاعتمادية، وغياب الاعتراف الدولي الذي يجعل التداول فيها أشبه بالمقامرة والمغامرة، على أن يتغير هذا الحكم الشرعي مستقبلاً إذا ما فرضت نفسها كواقع سائد واكتسحت الأسواق العالمية.[1]

فالعملات الرقمية هي ظاهرة مستجدة لم توضع لها ضوابط شرعية تحكمها لذا ذهب البعض القول بالتوقف حتى يتم دراسة هذه الظاهرة بشكل كامل وتحديد الضوابط المناسبة لها.

الفرع الثالث: القائلين بالجواز

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب

1_ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ {سورة النساء من الآية 29}

وجه الدلالة في الاية يكمن في عموم الاستثناء الوارد في فيها، والذي يعلّق مشروعيّة المعاملات الماليّة على شرط التراضي والعدل وانتفاء الإكراه. وحيث إن الأصل في المعاملات

[1] محمد صالح المنجد، المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع 2026\5\24

المباحة هو التراضي،[1] وأن تداول العملات الرقمية يتم بطواعية واختيار بين أطراف العقد دون إجبار، فإنها تندرج تحت مفهوم المعاملات التجارية المشروعة.

وقد نُوقش هذا الاستدلال بأن نفي صفة الباطل واشتراط التراضي مقيدٌ أصالةً بما هو جائز في أصل الشريعة، أما ما كان محظوراً بذاته فلا يدخل تحت هذا العموم ولو تحقق الرضا بين المتعاملين؛ بدليل أن تراضي الطرفين على المعاملات الربوية مثلاً لا ينفي عنها صفة التحريم لأن النهي الشرعي يقتضي منعها مطلقاً، وبناءً عليه، فإن تداول العملات الرقمية يحمل في طياته الكثير من الغرر والضرر المفضي إلى الجهالة، وهي علةٌ تخرجها عن دائرة المشروعية وتمنع الاعتداد بتراضي الأطراف لإباحتها.[2]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾{سورة المائدة الآية: 1}، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ {سورة الاسراء الآية: 34}.

ووجه الدلالة من الآيتين أن الأمر الإلهي جاء واضحاً بوجوب الوفاء بكافة العقود والالتزامات بجميع أنواعها، وأن الإنسان مسؤول عن عهوده تعاقدياً ومالياً ودينياً يوم القيامة،[3] وهذا العموم يشمل العقود المستحدثة الناشئة عن التطورات الزمنية، ولما كانت العملات الرقمية تمثل شكلاً جديداً من أشكال المال ويعد التعامل بها عقداً مالياً معاصراً، فإنها تدخل تحت هذا المبدأ الشرعي، ويكون التداول بها جائزا شريطة الوفاء بالشروط والأحكام الخاصة بها لدخولها في عموم النص.[4]

ونوقش هذا الاستدلال الثاني بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود مقيدٌ بما أقره الشرع وألزم به، فلا يتناول ما حرمه الإسلام أو نهى عنه، لأن الالتزام لا يكون إلا بما يتوافق مع الضوابط الشرعية لا الخارج عنها.[5] وحيث إن المعاملات الرقمية يشوبها الكثير من الغرر والمخاطرة، فإنها لا تتوافق قطعاً مع أحكام الشرع. ويدعم هذا الراي الإمام القرطبي في تفسيره حيث قال: "يعني بذلك عقود

[1] الرازي: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار احياء التراث العربي_ بيروت، ط3، 1420هـ، ج10، ص57.

[2] منتهي صالح عبد العزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية ،كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر،(العملات الافتراضية في الميزان)، كلية الشرعة والدراسات الاسلامية "العملات الافتراضية في الميزان"، 16-17 افريل 2019، ص 287

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، المصدر السابق،11\276، و 20\33

[4] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1511.

[5] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي و اخرون، (د ت ن)، ط2، 1432هـ، ج5، ص 220.

الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء...، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"،[1]

ثانيا: من السنة

ما روي عمرو بن عوف المزني، عن النبي {ﷺ} قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما".[2]

يفيد الحديث الشريف بعمومه جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، بناءً على اتفاق الناس وتصالحهم على اعتمادها في مبادلاتهم؛ فما دام التراضي والاتفاق قد تحققا فيما بينهم فإن المعاملة تكتسب مشروعيتها لدخولها تحت عموم النص.[3]،وفي هذا السياق، يرى الإمام الجصاص أن قوله ﷺ: "والمسلمون عند شروطهم" يصب في معنى التوجيه الإلهي بوجوب الوفاء بالعقود، مما يجعله عموماً يقتضي لزوم الوفاء بكل ما يلزم به الإنسان نفسه، ما لم يقم دليل شرعي يخصص هذا العموم.[4]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الشروط المذكورة في الحديث ليست على إطلاقها، بل هي مخصصة ومقيدة بما وافق أحكام الشريعة ونُص على جوازه، شريطة أن يكون التصرف خالياً من الضرر والمفاسد.[5] وبناءً عليه، لا يمكن للحديث أن يشمل ما نهى عنه الشارع أو ما يحمل في طياته أضراراً ومفاسد. وعند التأمل في حقيقة العملات الرقمية، يتضح أنها تنطوي على مخاطر وأضرار جسيمة تمنع القول بجواز تداولها شرعاً، لا سيما مع توالي تحذيرات دولية واسعة وعدم الاعتراف بها، مما يؤكد خطورتها وعدم موثوقيتها كنظام مالي مستقر.[6]

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985م، ج 6، ص32.

[2] الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279ه)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي _ بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص27.

[3] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1512

[4] الجصاص: احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370ه)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي _ بيروت، (د ط)، 1405ه، ج3، ص107.

[5] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشره وصححه وعلق عليه: شركة من علماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي،(د ط)، (د ت ن)، ج13، ص 180.

[6] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1512.

يؤيد ذلك بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط".[1] ويؤخذ من هذا الحديث أن كل شرط أو اتفاق يبرمه الناس في معاملاتهم اليومية يخالف أحكام الله ورسوله، هو شرط باطل وفاسد لا قيمة له في ميزان الشرع، حتى وإن تكرر مائة مرة.[2]

ثالثا: من المعقول

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة عقلية يمكن إجمالها فيما يأتي:

1_عملا بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" فإن العملات الرقمية تظل محكومة وباقية على هذا الأصل لعدم وجود نص شرعي صريح يحرمها، وبناءً عليه يعد تداولها واستخدامها جائزاً ومشروعاً.[3]

نوقش ذلك بما يأتي:

اختلف الفقهاء في أصل القاعدة بين الإباحة والحظر، مما يضعف قوتها الاستدلالية. وحتى لو سلم بها، فإن العملات الرقمية تشتمل على محاذير كالغرر والجهالة والضرر، وهي مخالفات تخرجها عن الإباحة الأصلية وتمنع جوازها ما لم تُستوفَ الشروط والضوابط المزيلة لهذه المحاذير.[4]

إن لولي الأمر صلاحية تقييد المباح إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ وحظر العملات الرقمية من قِبل بعض الدول والمؤسسات المالية هو إجراء تنظيمي سائغ لدرء المفاسد والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات.[5]

[1] البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

[2] ابن بطال: ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد_ الرياض، ط2، 1423هـ\2003م، ج7، ص 272.

[3] أحمد عبد الجيد حسيني، مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ص68

[4] باسم احمد عامر ،"العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام البتكوين أنموذجا"، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية ، مجلد16، عد1جوان2019م.

[5] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1513.

2_ قياس العملات الرقمية على العملات الورقية من حيث اشتراكهما في انعدام القيمة الذاتية، واعتمادهما على الثقة والقبول العام كأداة للتبادل وأساس للقيم. فإذا كان التعامل بالنقود الورقية جائزاً، جاز تداول الرقمية أيضاً. [1]

نوقش ذلك بما يأتي:

أنه قياس مع الفارق؛ فالعملات الورقية تصدرها سلطات مركزية معتمدة بضمانات حكومية تمنحها الاستقرار والقبول العالمي، بخلاف الرقمية التي تصدر عن جهات مجهولة بلا رقابة أو ضمانات قانونية، وتعاني من تقلبات حادة في قيمتها.[2]

3_تعتبر النقود الرقمية مالاً متقوّماً شرعاً حيث يمكن لمالكها استبدالها بعملات أخرى أو سلع وخدمات، وهي تؤدي وظائف النقود الأساسية كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة دون مانع شرعي أو اقتصادي، مما يسمح بجواز تداولها.[3]

نوقش ذلك:

بأن العملات الرقمية لم تحظَ بقبول رسمي أو واسع من غالبية الدول والأفراد، وقيمتها الظاهرية تحيط بها مخاطر شرعية عالية؛ كالغرر الناتج عن تقلباتها، وجهالة مصدر إصدارها، وغياب الضمان الحكومي، وهي عوامل تؤكد في المحصلة القول بعدم جواز تداولها شرعاً.[4]

الترجيح:

بعد عرض اقوال العلماء في مسالة حكم التعامل بالعملات الرقمية وإعطاء ادلتهم، فإننا نرى _والله اعلم_ ان ما وصل اليه اسامة اسعد ابو الحسين في مقالته بعنوان الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية هو الاقرب الى عين الصواب حيث قال: "ولذا فإن الحكم الشرعي على البيتكوين بالتحريم كان سببه الرئيس هو الإقبال الكبير من الناس على المضاربة به مع تذبذب سعره الذي وصل عشرين ألف دولار والخسائر الفادحة التي تكبدها المضاربون"،

كما خلص الا أن العملات الافتراضية خاضعة للأحكام الشرعية الثلاثة حسب نوعها كالتالي:

الإباحة: ويشمل العملات الافتراضية الحكومية، والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصول وبالسلع،

التحريم: ويشمل العملات الافتراضية التي تُستخدم في المحرمات،

[1] أحمد عبد الجيد حسيني، المرجع السابق، ص65.

[2] تغريد عبد الفتاح خفاجي، المرجع السابق، ص1514.

[3] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر بتاريخ 2018/01/11 بشأن مشروعية البيتكوين، ص 23.

[4] اسماء سالمين العرياني،" العملات الافتراضية _حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، المرجع السابق، ص126

الجواز المقيد بشروط: ويشمل ما عدا ذلك من عملات افتراضية،

انتفاء الجهالة التامة، ولو نسبياً بحيث يطمئن المتعامل إلى مصداقية وشفافية من يتعامل بها على الطرف الآخر والله أعلم.[1]

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

الفرع الأول: حكم الزكاة في العملات الرقمية

بناءً على تكييف العملات الرقمية باعتبارها مالاً متقوّماً، فإن الزكاة تجب فيها شرعاً؛ لدخولها في عموم الأدلة الموجبة لإخراج حق المال، قوله تعالى: ﴿ والَّذِين فِي أَموالِهِم حقٌّ معلُوم﴿24﴾ لِّلسائِلِ والْمحرومِ﴾ {سورة المعارج اية 24،25}

وعلى الرغم من وضوح هذا التأصيل، إلا أن وجه الإشكال الفقهي يبرز عند محاولة ضبط المعيار المعتمد لتقدير نصاب هذه العملات الرقمية؛ إذ تُعد هذه النازلة امتداداً طبيعياً للاختلاف الفقهي المعاصر حول مرجعية تقويم الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة. ومنشأ هذا الخلاف يكمن في إلحاق العملات الرقمية بالنقد الورقي بجامع علة "الثمنية" التي استقرت لكليهما، مما يستوجب سحب الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة عليها، لا سيما في أبواب الزكاة والمعاملات الربوية وغيرها.[2]

وتأسيسا على هذا التكييف، تشعبت اتجاهات الفقهاء المعاصرين في تحديد المقدار الموجب للزكاة إلى أربعة آراء أساسية:

اولا: اقوال الفقهاء في تحديد مقدار زكاة العملات الرقمية

القول الأول: تقدير نصابها بأقل قيمة نصاب من الذهب أو الفضة.[3]

القول الثاني: تقدير نصابها ببلوغ نصاب الذهب.[4]

القول الثالث: تقدير نصابها ببلوغ نصاب الفضة.[5]

[1] منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، "المتاجرة في البيتكوين مغامرة أم مقامرة"، المرجع السابق ، ص 130.

[2] نجلاء بركات عبد المجيد، "الاحكام الفقية المتعلقة بالعملات الرقمية(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا_ مصر، ص2843

[3] عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1430ه\2009م، ص 157.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر_ سورية_ دمشق، ط4، (د ت ن)، ج3، ص1834

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع نفسه، ص 1835

ثانيا: الادلة

1_استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأدلة الشرعية الصحيحة قد جاءت بتحديد نصابين مستقلين للذهب والفضة، وحيث إن النقد الورقي (والرقمي تبعاً له) يتم تقويمه بهما، فإن المعتبر فقهيا هو الأحظ للفقير والأنفع له، وهو النصاب الأقل قيمة منهما. [1]

2_استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ_ إن قيمة الذهب تمتاز بالثبات والاستقرار وعدم التغير الفاحش في الوزن، بخلاف الفضة التي تتفاوت قيمتها وتضطرب بشكل مستمر،

ويناقش هذا: بأن دعوى التغير والاضطراب ترد على الذهب أيضاً، فلا يصح قصر التغير على الفضة دون الذهب، لا سيما إذا علمنا أن نصاب الذهب يبلغ (85) جراماً، بينما نصاب الفضة يبلغ (595) جراما.[2]

ب_ إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم.[3]

ويناقش هذا: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصباء، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس.[4]

3_ استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

إن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث النبوية الصحيحة كما ان نصاب الفضة هو الأنفَع والأنظر للفقراء، لأن نصاب الفضة في الواقع المعاصر أقل بكثير من نصاب الذهب.[5]

[1] عبد الله الغفيلي، المرجع السابق، ص159

[2] عبد الله الغفيلي، المرجع نفسه، ص159

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص 1834.

[4] عبد الله الغفيلي، المرجع السابق، ص159

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته المرجع السابق، ص 1835

ويناقش هذا: بأن في هذا التقدير مراعاة لجانب الفقير دون مراعاة لجانب المزكي؛ إذ إن نصاب الفضة اقل بكثير عن نصاب الذهب، مما قد يرهق صغار المستثمرين. [1]

ثالثا: الترجيح

الذي يترجح والله اعلم هو القول الاول نظرا لسلامة ماخذه وقوة تعليله ، وهو ما ذهبت اليه الباحثة نجلاء بركات عبد الحميد في دراستها حيث قالت: يترجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول؛ وذلك لأن كلا من نصابي الذهب والفضة ثابتان بنصوص شرعية صحيحة، ولا يوجد دليل قاطع يوجب تقديم أحدهما على الآخر بصفة دائمة، ومع التفاوت القائم بين قيمتيهما في الواقع المعاصر، فإن الأخذ بالأقل منهما هو الأحظ للفقراء، والأبرأ لذمة المزكي، وفي ذلك إعمال للنصوص الشرعية كافة وجمع بين الأدلة،

وبناء عليه: يتم احتساب قيمة نصاب الذهب والفضة بالعملة المحلية أو الأجنبية المعيارية، ثم تقاس عليها قيمة العملات الرقمية المملوكة، ويؤخذ بالنصاب الأقل قيمة لتبنى عليه أحكام الوجوب، ويخرج ما يعادل نسبة الزكاة المفروضة (2.5%) ليرد في مصارف الزكاة المعتبرة شرعا.[2]

رابعا: حالات الحصول على العملات الرقمية

أولا: أن يتم الحصول عليه بطريق الشراء، فهو تبديل لنقد بنقد غيره، فيزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصابا.

ثانيا: أن يكون ثمنا لما يبيعه من عروض التجارة، فيضم إلى العروض ويزكي إذا بلغ الجميع نصابا وحال عليه الحول.

ثالثا: أن يستفاد بطريق التعدين، فإن لم يكن له مال سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصابا ضمه إليه وزكاه.[3]

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع السابق، ص 159

[2] نجلاء بركات عبد المجيد، المرجع السابق، ص2847

[3] ابراهيم عبد الحليم عبادة ومساعد راشد الجمهور، "زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية واثارها الاقتصادية"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس العشر: العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة، الامارات،16_17افريل2019م، ص416

الفرع الثاني: حكم المضاربة في العملات الرقمية

تعرف المضاربة المالية في السياق المعاصر بانها توجيه راس المال نحو عمليات البيع والشراء بناء على استقراء التغيرات السعرية المتوقعة، وتحمل المخاطر الناشئة عن تقلبات السوق بغية تحصيل الفروق النقدية كأرباح رأسمالية. المفهوم المقصود بالمضاربة في هذا الموضع لا ينصرف إلى عقد "المضاربة" بمفهومه الفقهي الكلاسيكي (الشركة بين رأس المال والعمل)، وإنما يُقصد به التداول والاستثمار القائم على ترقب التقلبات السعرية، وهو ما يترجم لمصطلح Speculation في الأدبيات الاقتصادية. وبناء على ما تقرر سابقا من تكييف العملات الافتراضية باعتبارها تأخذ حكم "النقود الخاصه "، فإن المعاملات الجارية عليها تخضع لأحكام بيع النقود بعضها ببعض.

اختلف العلماء في حكم الاتجار والمضاربة بالعملات من قديم الزمان وسبب هذا الاختلاف هو النظرة للنقود هل هي وسيط لتبادل السلع فقط؟، أم يمكن الاستفادة منها ببيعها وشرائها والتربح من قيمتها بناء على أن الأصل الإباحة؟.[1]

وآل اختلافهم إلى قولين:

اولا: اقوال الفقهاء في حكم المضاربة في العملات الرقمية

القول الأول: مذهب الحظر والمنع، حيث ذهب جمع من العلماء المعاصرين، مستندين إلى اختيارات الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والشيخ الغزالي، إلى القول بتحريم المضاربة والاتجار بالعملات الرقمية.[2]

قال ابن القيم: "ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها".[3]

القول الثاني: جواز المتاجرة والمضاربة بالعملات يؤخذ هذا تخريجا بناء على جواز بيع الصرف، وهو رأي جمهور الفقهاء من القدماء والمعاصرين.[4]

[1] نجلاء بركات عبد المجيد، المرجع السابق، ص2848

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، المصدر السابق، ج19، ص251. ابن القيم، اعلام الوقعين، المصدر السابق، ج2، ص105. الغزالي، احياء علوم الدين، المصدر السابق،ج4، ص92

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية غلي السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان،(د ط)، (د ت ن)،ص202.

[4] مالك، المدونة المصدر السابق، ج 3، ص3. السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت483)، المبسوط، صححه: جمع من علماء، دار المعرفة_ بيروت، لبنان، (د ط)،(د ت ن)، ج14، ص2.

ثانيا: الأدلة

1_استدل القائلون بتحريم المضاربة في العملات بما يلي:

أ_ ان النقود والعملات جعلت في أصل خلقتها وأدائها الوظيفي كوسيلة وأداة لتقييم وتحصيل السلع والخدمات التي تلبي حاجات البشر الأساسية، فإذا تحولت العملات ذاتها إلى غاية ومحل للمتاجرة والمضاربة، فإن ذلك يصادم الحكمة التشريعية والوظيفة الاقتصادية التي وضعت النقود لأجلها.[1]

ويناقش هذا: بأن العملات وسيلة لتحصيل السلع هذا صحيح، ولكن لا يمنع أن تكون سلعة تباع وتشترى بناء على أن الأصل هو الإباحة.[2]

ب_ جعل العملات سلعة تباع وتشتري فيه من الضرر و فساد كثير على الناس وتعاملاتهم.[3]

2_استدل القائلون بجواز المضاربة في العملات بما يلي:

أ_ المستند الأساسي في المعاملات المالية هو الحل والإباحة، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل تشريعي صحيح وصريح. وحيث إنه لا يوجد نص شرعي قطعي يحظر المضاربة في هذه العملات المستحدثة، فإنها تبقى متمسكة بأصل الجواز.[4]

ب_ تظافرت الأحاديث النبوية الشريفة المنظمة لأحكام المبادلة النقدية، ومن أشهرها قول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.....مثلا بمثل، سواءا بسواء، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[5]

وجه الدلالة من الحديث:

يظهر وجه الدلالة من النص النبوي الشريف في تقريره أن الذهب والفضة يمثل كل منهما جنسا نقدياً مستقلاً، فإذا تباينت الأجناس النقدية واختلفت في حقيقتها، جاز التفاضل والزيادة في القيمة بينهما عند البيع والمبادلة، شريطة الالتزام بالتقابض الفوري (يدا بيد) وعدم النسيئة. وبناء

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، الجزء 4، الصفحة 92

[2] نجلاء بركات عبد المجيد، المرجع السابق، ص2849

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية على السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 202

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، ط1431ه\2010م، المعيار 6: التحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي ، ص66

[5] مسلم، صحيح المسلم، المصدر السابق ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الورق نقدا، حديث رقم 1587، ج3، ص 1211.

عليه، تقاس العملات الرقمية على هذه الأجناس، فيجوز تداولها ومبادلتها مع اختلاف قيمها شريطة انتفاء الأجل.[1]

ثالثا: الترجيح

وبعد عرض الاراء وادلة كل اتجاه، يترجح للباحثة نجلاء _والله اعلم_ وحقيقة فإن المضاربة في العملات الرقمية لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتأمل نظرا لما تتسم به من تقلبات حادة في الأسعار، إذ إن ارتفاع قيمتها، أو انخفاضها يعتمد بدرجة كبيرة على إقبال الناس عليها أو عزوفهم عنها بخلاف العملات الرسمية التابعة للدول، التي تتأثر بعدة عوامل اقتصادية، مثل قوة اقتصاد الدولة، وأسعار الفائدة، وغيرها من المؤثرات المالية، كما أن غياب الرقابة والتنظيم الحكومي على العملات الرقمية يجعل المضاربة فيها محفوفة بالمخاطر، لما قد يترتب عليها من أضرار بالمتعاملين، بخلاف العملات التقليدية التي تحظى عادة بإجراءات رقابية وتشريعية تهدف إلى حماية استقرارها، ومن ثم يمكن القول بمنع المضاربة في العملات الرقمية لما قد تشتمل عليه من غرر، ومخاطرة عالية تقارب صور القمار المحرم شرعًا، وهو ما يندرج ضمن الإشكالات المثارة في مسألة المتاجرة بالمؤشرات المالية.[2]

[1] نجلاء بركات عبد المجيد، المرجع السابق، ص2849

[2] نجلاء بركات عبد المجيد، المرجع نفسه، ص2850

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإحاطة بالأبعاد الفقهية والاحكام الشرعية للتعامل بالعملات الرقمية حيث تبين ان الخلاف الفقهي يعود بالأساس الى اختلافهم في مدى انطباق وظائف النقود فيها.

كما خلص الفصل ان التكييف الفقهي للعملات الرقمية ينعكس مباشرة على العبادات والمعاملات المتعلقة بها فالقول بماليه العملات يوجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول كما تطرق الفصل الى عدم جواز جعلها راسا للمال في عقد المضاربة ليتضح في الاخير ان تحرير هذه الاقوال وبيان اتجاه الراجح يساعد في تقديم رؤيه فقهيه واضحة تضبط التعامل بهذه العملات وذلك يكون وفق الضوابط ومقاصد الشرعية.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله العظيم، وأسبغ علينا من نعمه الواسعة، فمن علينا بالإحسان وأغدق علينا بالعطاء. وأصلي وأسلم على سيد الخلق وإمام المرسلين، محمد بن عبد الله، الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الأبرار أجمعين.

وبعد:

فإننا نحمد الله تعالى الذي منا علينا بتوفيقه وتسديده، فكان عونا في إتمام هذا البحث، دون حول منا ولا قوة، إلا به سبحانه. والذي أسفر عن عدة نتائج وتوصيات، أوجز أهمها فيما يلي:

أهم النتائج:

- صلاحية الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل حدث مستجد، فهي تبرهن على قدرتها الفريدة في التكيف مع متغيرات العصر، مع الحفاظ على ثوابتها وأصولها، مما يجعلها نظاما تشريعيا متكاملا صالحا لكل زمان ومكان.
- العملات الرقمية من أبرز الابتكارات في عالم المال والتكنولوجيا الحديثة، حيث فتحت آفاقا جديدة في طرق التداول والتبادل المالي.
- بعد استعراض العديد من تعريفات العملات الرقمية يمكن القول بأنها: وحدات رقمية مشفرة لتمثيل القيمة الاقتصادية، تعمل خارج إطار الأنظمة النقدية التقليدية، تستخدم للتبادل، والاستثمار، والتخزين، مدعومة بالتكنولوجيا اللامركزية لضمان الشفافية والسيادة الفردية.
- تمتاز العملات الرقمية بعدة خصائص لكن بالمقابل تنطوي على عدة مخاطر.
- للعملات الرقمية أنواع متعددة كل منها يقدم مزايا واستخدامات مختلفة،
- العملات الرقمية ظاهرة عالمية تسمح بعض الحكومات بتداولها والتعامل بها، والبعض الآخر لا يسمح بذلك.
- ترجيح القول بأن العملات الرقمية تعد نقودا خاصه تكتسب صفة الثمنية، حيث يمكن استخدامها وسيلة للتبادل ومقياساً للقيم في البلدان التي تسمح بتداولها.

- تخضع العملات الرقمية للأحكام الشرعية الثلاث: الاباحة ويشمل العملات الرقمية الرسمية و المغطاة ،التحريم و ذلك متى اتخذت هذه العملات وسيلة لتمويل الانشطة المحظورة شرعا، والاباحة المشروطة ويشمل هذا ماعدا ذلك من العملات الرقمية.
- وجوب الزكاة في العملات الرقمية متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول، باعتبارها مالا متقوما يقتنى للنماء أو عروض تجارة.
- إمكانية استخدام العملات الرقمية في عقود المضاربة الشرعية، بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية التي ترفع الجهالة والغرر وتضمن وضوح رأس المال والربح.

أهم التوصيات:

- تعزيز الشراكة والتعاون بين الهيئات الشرعية والجهات المالية والتنظيمية على المستويين المحلي والدولي، بهدف متابعة التطورات التقنية والاقتصادية في مجال العملات الرقمية وتقييم توافقها مع الشريعة.
- تشجيع المزيد من البحوث والدراسات التطبيقية حول أثر هذه العملات على الاقتصاد الإسلامي، بدراسة الحالات العملية والتجارب الدولية، خصوصا تلك المتعلقة بإنشاء وإصدار العملات الرقمية الرسمية من قبل الدول والبنوك المركزية؛ لتقديم نموذج تطبيقي فقهي واقتصادي متكامل.
- تطوير آليات وأنظمة رقابية وإدارية تضمن تطبيق الضوابط الشرعية في تداول العملات الرقمية، بحيث تساهم هذه الأنظمة في حماية حقوق المستثمرين وتقليل المخاطر الناجمة عن التقلبات السعرية والممارسات الضارة، بإنشاء لجان مشتركة بين الجهات التنظيمية والهيئات الشرعية لمتابعة الالتزام بالمعايير المقررة.
- صياغة وتأسيس إطار فقهي واضح ومتكامل لتقييم العملات الرقمية، يستند إلى مبادئ النقد الإسلامي الأساسية (المصدر، القيمة، وسيلة التبادل) مع مراعاة الضوابط الشرعية مثل تجنب الغرر والجهالة في المعاملات.

- تعزيز وتكثيف الجهود التوعوية والتثقيفية لدى المجتمع المالي والمستثمرين حول مزايا ومخاطر العملات الرقمية من منظور فقهي واقتصادي، وإعداد برامج تدريبية وندوات تثقيفية تساهم في تمكين الأطراف المعنية من فهم المعايير الشرعية وتطبيقها في التعامل مع العملات الرقمية.

فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الاية	رقم الاية	الصفحة
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	60
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	61
﴿وتعَاوَنُوا عَلى البِر والتَقْوَى﴾	03	60
﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾	04	55
:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	92	55
سورة النحل		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	59
سورة الاسراء		
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	61
سورة المعارج		
﴿ والَّذِين فِي أَموالِهِم حقٌّ معلُوم﴿24﴾ لِّلسائِلِ والْمحرومِ﴾	24و25	65

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	46
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة.....مثلا بمثل، سواءا بسواء، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"	**69**
"الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما"	61
"ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"	62
"نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاصاة وعن بيع الغرر"	56
"نهى عن الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة"	57
"والمسلمون عند شروطهم"	62

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة ومساعد راشد الجمهور، "زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر: العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، الإمارات، 16-17 أفريل 2019م.
2. ابن الرشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرجه: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، 1425هـ/2004م.
3. ابن سِيْدَه ، ابو حسن علي اسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المخصص ، تحقيق: خليل ابراهيم جمال ، دار احياء التراث العربي_ بيروت، ط1، 1417هـ\1996م
4. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
5. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د. ط)، (د. ت. ن).
6. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
7. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د. ط)، 2004.
8. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة – مصر، ط1، 1388هـ/1968م.
9. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت 1464هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د م ن)، ط1، 1429هـ\2008م،
10. أحمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، 1440هـ/2019م.
11. أحمد بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ط1، 2003م.

12. أسامة أسعد أبو حسين، "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، الإمارات، 16-17 إبريل 2019م.
13. بزار: ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخاق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت292هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله و اخرون، مكتبة العلوم والحكم_ المدينة المنورة، ط1، 1988_2009م
14. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شركة من علماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (د. ط)، (د. ت. ن).
15. بندر بن عبد العزيز يحيى، "العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 16-17 إبريل 2019م.
16. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د. ط)، (د. ت. ن).
17. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر بتاريخ 2018/01/11 بشأن مشروعية البيتكوين، الرقم (1/2018).
18. التتائي المالكي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
19. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م.
20. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، 1405هـ.
21. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
22. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط2، 1432هـ.
23. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.

24. الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية – بيروتBowen ، ط1، 1416هـ/1995م.
25. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م.
26. عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2009م.
27. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت،(د.ط)،(د.ت،ن).
28. قرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985م،
29. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327هـ.
30. كمال شرف وهشام أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1413هـ/1993م.
31. مالك: مالك بن انس بن مالك بن عامر بن الاصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة كتاب الصرف باب تأخير في صرف الفلوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى 1415هـ _1994م
32. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية"، ضمن كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ – 2020م.
33. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط ،دار الدعوة باستانبول، ط2 ،1396هـ\1976م
34. محمد زكي الشافعي، مقدمة في البنوك والنقود، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط2، 1959م.
35. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م.
36. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1374هـ/1955م.

37. منتهي صالح عبد العزيز أبو عين، "الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر (العملات الافتراضية في الميزان)، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، 16-17 أفريل 2019م.
38. ميراندا زغلول، النقود والبنوك، جامعة بنها – كلية التجارة، مصر، 2009/2008م.
39. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق في المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1416هـ/1991م.
40. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 1431هـ/2010م، المعيار رقم 6.
41. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، ط4، (د.ت. ن).
42. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.

ثانياً: المقالات

1. أحمد يحيى محمد علي، "تطور العملات الرقمية"، المجلة العلمية بكلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 73، ديسمبر 2021.
2. أسماء سالمين العرياني، "العملات الافتراضية: حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، مجلد 14، عدد 1، 2021.
3. ايمن صالح، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي الامارات العربية المتحدة، 2021.
4. باسم أحمد عامر، "العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام: البتكوين أنموذجاً"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 16، عدد 1، جوان 2019م.
5. بن حدو فؤاد، "العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابط إصدارها"، مجلة القضايا الفقهية والاقتصادية المعاصرة، جامعة الشهيد أحمد زبانة غليزان – الجزائر، مجلد 2، عدد 1، 2021.
6. بوزانة أحمد وحمدوش وفاء، "العملة الرقمية للبنوك المركزية (CBDC) كتوجيه حديث في المعاملات المالية والمصرفية"، مجلة علمية، مجلد 9، عدد 1، أفريل 2023.
7. تغريد عبد الفتاح خفاجي، "العملات الرقمية: إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 41، يونيو 2025م.

8. حاج يوسف بن أحمد خرفي وعبد الرحمن بن معمر السنوسي، "الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البيتكوين نموذجاً): قراءة في الفتاوى المعاصرة"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، مجلد 25، عدد 62، ديسمبر 2021.
9. حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، "العملة المشفرة البيتكوين تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، القاهرة، عدد 2، مجلد 2، 2018م.
10. خلادي عبد المجيد، "إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر، مجلد 8، عدد 2، أوت 2022.
11. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 1، يناير 2017.
12. عز الدين شارون وبوبكر مصطفى، "العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية (البيتكوين نموذجاً)"، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، عدد 2، ديسمبر 2018م.
13. عوسات تكليت، "تقنية البلوك تشين: دراسة في المفهوم والعناصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 7، عدد 2، جوان 2022.
14. غربي حمزة وبدروني عيسى، "العملات المشفرة النشأة التطور والمخاطر"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 5، عدد 2، 2020م.
15. لجنة من العلماء (الخلافة العثمانية)، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي – باكستان، (د. ط)، (د.ت. ن).
16. محمد صالح المنجد، "مناقشة في البيتكوين وحكمه الشرعي"، مجموعة مواقع مداد الإلكترونية، 2017/9/17م. 25\12\1438هـ_17\9\2017م،
17. محمد طه حميدي وعبد القادر مهاوات، "النقود المشفرة في الفقه الإسلامي"، مجلة المدونة، مجمع فقهي إسلامي بالهند، مجلد 7، عدد 26-27، أكتوبر 2020 – جانفي 2021.
18. منير ماهر أحمد وأحمد سفيان عبد الله وسهيل بن شريف، "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً"، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 2، أبريل 2018
19. نجلاء بركات عبد المجيد، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا – مصر.

20. يوسف بن هزاع الشريف، "الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة الإلكترونية: البيتكوين أنموذجاً"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 5.

ثالثاً: البحوث العلمية

1. إبراهيم أحمد بن محمد اليحيى، "النقد الافتراضي البتكوين نموذجاً"، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
2. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، "العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي: البيتكوين نموذجاً"، بحث مقدم إلى ندوة العملات المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، جدة.
3. أحمد عبد الجيد حسيني، "مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
4. أيمن صالح، "واقع العملات الرقمية"، تقرير منشور صادر عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2021.
5. عبد الله بن محمد العقيل، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية (البيتكوين)"، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سبتمبر 2019م.
6. عبد الناصر حمدان بيومي، "العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية – الأنواع ومقاصد الإصدار"، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي، 2023.
7. لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، "الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية"، تقرير اجتماعات دبي، 11–12 فيفري 2017م.
8. مراد رايق عودة، "وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية"، ورقة مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 16–17 أبريل 2019م.
9. منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، "حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟"، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، محرم 1440هـ.
10. نور الدين بوكريد ومحمد دمان ذبيح، "العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني: مستقبل المالية الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 27 أكتوبر 2021.

11.ولاء سعد أبو زيد، "المحفظة الرقمية"، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد 7، 2021م.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. خليصة زيداني، سمية فضل، وزينب طبيب، "العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية"، مذكرة ماستر، جامعة الوادي – الجزائر، 2022/2021.
2. سارة متلع القحطاني، "النقود الإلكترونية: حُكمُها الشرعيّ وآثارها الاقتصادية"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 2008.

خامساً: القوانين والتقارير

1. قانون رقم 17-11 مؤرخ في: 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، المؤرخ في: 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017.
2. لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، "الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية"، تقرير اجتماعات دبي، 11-12 فيفري 2017م.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Christian Barontini and Henry Holden, "Proceeding with caution – a survey on central bank digital currency", BIS Papers No 101, Bank for International Settlements, January 2, p 1-8.
2. Committee on Payments and Market Infrastructures, "Central bank digital currencies", Bank for International Settlements (BIS), March 2018, p1.
3. Dirk Bullmann, et al., "In search for stability In crypto-assets: are stablecoins the solution?", ECB Occasional Paper Series No 230, August 2019, p 9.
4. European Central Bank, Report on Electronic Money, Frankfurt am Main, August 1998, p 7.

سابعاً: مواقع الإنترنت

1. تصريح الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (عضو هيئة كبار العلماء في السعودية) بشأن التعامل بالعملة الرقمية (البيتكوين)، موقع CNN بالعربية.
https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk
2. حسام عبد النبي، "دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بـ أصول"، جريدة الاتحاد الإماراتية، 25 مارس 2018.https://www.alittihad.ae
3. دار الإفتاء المصرية، شوقي علام، فتوى بشأن حكم تداول عملة "البيتكوين" الافتراضية، بتاريخ 01 يناير 2018. (ويُراجع أيضاً: وكالة الأناضول)
https://www.aa.com.tr/ar/1019963
4. الشؤون الدينية التركية: تقرير "التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعاً"، صحيفة الزمان التركية، منشور بتاريخ 2018/01/01م. https://www.fatawah.net/Fatawah /1369.aspx
5. عدنان فرحان الجوراني، "عملة البيتكوين..(BitCoin)
6. الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة"، موقع الحوار المتمدن، العدد (5822)، بتاريخ 21 مارس 2018. ، https://www.ahewar.net
7. "العملات الرقمية المستقرة تطورها وأهميتها في سوق الكريبتو"، موقع المتداول العربي، https://www.arabictrader.com
8. فريق عمل إنفستينغ، "غولدمان ساكس تطلق عملة افتراضية جديدة مدعومة بالدولار"، 17 مايو 2018https://sa.investing.com/news/cryptocurrency-news/article-563685
9. لميس العربي، "النقود الافتراضية مزايا ومخاطر"، موقع العين الإخبارية https://al-ain.com/about-us
10. المجلس الإسلامي للإفتاء بالداخل الفلسطيني، الفتوى رقم (1369) بتاريخ 2018/01/22م، تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2026 .
https://www.fatawah.net/Fatawah /1369.aspx

11. نايف العجمي، منشور مرئي (فيديو) على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 5 نوفمبر 2020م، https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk

12. موقع بكة للمحتوى المعرفي https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization

13. موقع البتكوين الرسمي https://bitcoin.org/en/how-it-works

14. . (CoinMarketCap)، https://coinmarketcap.com

15. .Blockchain.com Explorer ،(www.blockchain.com/explorer/charts/total-bitcoins

16. .Binance Academy. (2024, May 17). What Is Litecoin (LTC(https://www.binance.com/en/academy/articles/what-is-litecoin

17. .Kevin Helms, "84 Digital Currency Patents Filed by China's Central Bank Show the Extent of Digital Yuan", Bitcoin.com News, February 16, 2020

18. https://www.brookings.edu

19. .Vivien Lee and David Wessel, "Digital currencies: Five big Implications for central banks", Brookings Institution,21 May _2018, https://www.brookings.edu

20. .SIX Group, "SIX and the SNB Explore Technological Approaches for the Use of Digital Central Bank Money in the Settlement of Tokenized Assets", October 8, 2019, https://www.six-group.com

21. The Investopedia Team, "Understanding Dollarization: Definition, Key Impacts, and Real-World Examples", https://www.Investopedia.com , October 22, 2025

22. Elliptic Research, "The largest theft In history – following the money trail from the Bybit Hack", https://www-elliptic-com , March 5, 2025

23. Bitcoin.org, "How does Bitcoin work?" , https://bitcoin.org/en/how-it-works

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية..... 5

تمهيد: 6

المبحث الأول :ماهية العملات الرقمية وخصائصها..... 7

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية 7

الفرع الأول: تعريف العملات الرقمية باعتبار مفرداتها..... 7

أولا: ماهية العملة..... 7

ثانيا: ماهية الرقمية 12

الفرع الثاني: التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركبا والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية .. 13

اولا: التعريف بالعملات الرقمية باعتبارها مركبا إضافيا 13

ثانيا: مفهوم النقود الإلكترونية والفرق بينها وبين العملات الرقمية..... 15

المطلب الثاني: نشأة وخصائص العملات الرقمية 16

الفرع الأول: نشأة وتطور العملات الرقمية..... 16

أولا: نشأة العملات الرقمية..... 16

الفرع الثاني: خصائص العملات الرقمية..... 20

المبحث الثاني: انواع ومخاطر العملات الرقمية..... 23

المطلب الاول: انواع العملات الرقمية..... 23

الفرع الاول: العملات الرقمية الخاصة..... 23

اولا: البتكوين: (Bitcon)..... 23

ثانيا: عملة الايثريوم..... 24

ثالثا: عملة لتكوين (Litecoin – LTC)..... 25

رابعا: عملة الريبل (Ripple – XRP)..... 25

خامسا: بتكوين كاش (Bitcoin Cash – BCH) 26
الفرع الثاني: العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية 26
اولا: شروط وضوابط اصدار العملات الرقمية الصادرة من البنوك المركزية 27
ثانيا: الدراسات والتجارب الدولية في اصدار هذه العملات 28
الفرع الثالث: العملات الرقمية المستقرة 30
المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية 33
الفرع الاول: مخاطر امنية وتقنية 33
الفرع الثاني: مخاطر الاقتصادية والسوقية 35
الفرع الثالث: مخاطر قانونية وتنظيمية 37
خلاصة الفصل: 39
الفصل الثاني :الأحكام الفقهية للعملات الرقمية 40
تمهيد: 41
المبحث الاول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية 42
المطلب الاول: اعتبار العملات الرقمية نقدا 42
الفرع الاول: وظائف النقود 42
اولا: الوظائف الاساسية 42
ثانيا: الوظائف الثانوية 44
الفرع الثاني: مدى تحقق وظائف النقود في العملات الرقمية 44
اولا: الفريق الذي يرى بعدم توافر هذه الوظائف في العملات الرقمية 44
ثانيا: الفريق الذي يرى بتوافر هذه الخصائص في العملات الرقمية 45
ثالثا: الراي المختار 45
المطلب الثاني: اعتبار العملات الرقمية سلعة 46
الفرع الأول: الفريق الذي يرى بان العملات الرقمية سلعة 46
الفرع الثاني: الفريق الذي يرى بان العملات الرقمية ليست سلعة 46

المطلب الثالث: اعتبار العملات الرقمية نقودا خاصة 47
المبحث الثاني: اراء الفقهاء والاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية..... 50
المطلب الاول: اراء الفقهاء في حكم تداول العملات الرقمية..... 51
الفرع الأول: القائلين بعدم الجواز..... 53
أولا: من الكتاب..... 53
ثانيا: من السنة..... 54
ثالثا: من المعقول..... 55
الفرع الثاني: القائلين بالتوقف..... 56
الفرع الثالث: القائلين بالجواز..... 57
أولا: من الكتاب..... 57
ثانيا: من السنة..... 59
ثالثا: من المعقول..... 60
المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية..... 62
الفرع الأول: حكم الزكاة في العملات الرقمية 62
الفرع الثاني: حكم المضاربة في العملات الرقمية..... 65
خلاصة الفصل:..... 68
خاتمة: 70
فهرس سور وآيات القرآن الكريم..... 74
فهرس الأحاديث النبوية 75
قائمة المصادر والمراجع:..... 77
فهرس الموضوعات 88

ملخص:

يشهد العالم حاليا قفزة رقمية قلبت كل الموازين الاقتصادية ولعل ابرز صورها العملات الرقمية التي انتشرت وفرضت نفسها على غرار النقود الاخرى ولكون المرونة من اهم سمات الشريعة الاسلامية وقدرتها على استيعابها النوازل فقد ادعت الحاجة الى دراسة هذه العملات بشتى انواعها وخصائصها وهذا طبعا لا يتوقف عند البحث عن حكمها بين الجواز و المنع وانما يجب ان يشمل ضبط المعاملات الناشئة عنها كالمضاربة وكيفية اداء الحقوق المتعلقة بها كزكاة وذلك حفاظا على تعاملات المالية ومقاصد الشرعية (حفظ المال) وبهذا نكون قد اجبنا على اشكاليتنا واتي كانت فحواها حقيقة العملات الرقمية وتكييفها و حكمها في الفقه الاسلامي.

خلصت الدراسة الى ان هذه العملات تكيف على انها نقود خاصة وذلك لتوفر بعض وضائف النقود فيها كقبولها في بعض الاوساط وسيطا للتبادل وكذلك لما لاقته من قبول وبناءً على هذا وجبت الزكاة فيها.

كلمات المفتاحية: العملات الرقمية، تكييف عملات، زكاة العملات.

Summary:

The world is currently witnessing a digital revolution that has upended all economic balances, perhaps most notably in the form of digital currencies, which have spread and established themselves alongside other forms of currency. Since flexibility is one of the most important characteristics of Islamic law and its ability to adapt to new developments, there is a need to study these currencies in all their various forms and characteristics. This, of course, does not stop at determining their legal status—whether permissible or prohibited—but must also include regulating the transactions arising from them, such as speculation, and how to fulfill the obligations related to them, such as zakat, in order to preserve financial transactions and the objectives of Sharia (preservation of wealth). Thus, we have answered our research question, which was: the reality of digital currencies, their classification, and their ruling in Islamic jurisprudence.

The study concluded that these currencies are classified as private money, as they fulfill some of the functions of money, such as being accepted in certain circles as a medium of exchange, as well as the acceptance they have gained; and based on this, zakat is obligatory on them.

Keywords: Digital currencies, classification of currencies, zakat on currencies.

